

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 24

السنة 153

الثلاثاء 7 ربيع الثاني 1431 - 23 مارس 2010

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- أمر عدد 487 لسنة 2010 مؤرخ في 22 مارس 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 104 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جانفي 2010 والمتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية..... 757
- تسمية رئيس قسم استشفائي..... 757
- قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة محلل مركزي بعنوان سنة 2007..... 757

#### وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 مارس 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها..... 757

#### وزارة الصحة العمومية

- تسمية مديرين..... 795
- تسمية كاهية مدير..... 795
- تسمية رؤساء أقسام استشفائية..... 795

- 795 ..... تسمية رؤساء مصالح.
- 795 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة.
- 795 ..... تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس.
- 796 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة.
- 796 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم بكندا.....
- 796 ..... قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي.....
- 798 ..... قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخة في 16 مارس 2010 تتعلق بتفويض حق الإمضاء .....
- 799 ..... حق الإمضاء .....

### وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 18 مارس 2010 يتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة"
- 801 ..... قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 18 مارس 2010 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش" .
- 802 ..... قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 18 مارس 2010 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" .....
- 802 ..... البحرية" .....

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 499 لسنة 2010 مؤرخ في 15 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية قابس لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس - قابس (قسط ولاية قابس).....
- 803 ..... ولاية قابس).....

### وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بضبط الكفايات والبرامج التكوينية ومناهجها ومدّة التكوين ونظام الدراسة ونظام التقييم وامتحان ختم مرحلة تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.....
- 815 ..... المرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.....

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بشان شو 1 من معتمدية الحامة بولاية قابس.....
- 819 ..... بولاية قابس.....
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببلاد ديبش من معتمدية الروحية بولاية سليانة.....
- 820 ..... بولاية سليانة.....

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بصدقة 4 من معتمدية برقو بولاية سليانة..... 820
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالقوسة من معتمدية السند بولاية قفصة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها ..... 821
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها..... 821
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بإحداث تدخل عقاري فلاحي بالخضرة من معتمديات جندوبة وجندوبة الشمالية ووادي مليز بولاية جندوبة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها ..... 822
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بشارب أولاد بالسعود (الجماعين) من معتمدية الحامة بولاية قابس..... 822
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسطف (القسط الأول) من معتمدية الحامة بولاية قابس..... 823
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسكرة من معتمدية الحامة بولاية قابس ..... 823
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة الجديدة (القسط الأول) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية الجديدة بولاية منوبة..... 824
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بخربوق من معتمدية فريانة بولاية القصرين ..... 825

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 مارس 2010 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسي من ولاية تونس.... 825

### وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة بعنوان سنة 2010 ..... 826
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أول للديوانة بعنوان سنة 2010..... 827
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل للديوانة بعنوان سنة 2010 ..... 827

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة  
التكوين المستمر للترقية إلى رتبة عريف أعلى للديوانة بعنوان سنة 2010..... 828
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة  
التكوين المستمر للترقية إلى رتبة رقيب للديوانة بعنوان سنة 2010..... 828

### وزارة تكنولوجيا الاتصال

- قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء  
في المادة التأديبية..... 829
- قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخان في 16 مارس 2010 يتعلقان بتفويض حق  
الإمضاء..... 830

### إعلانات وإرشادات

#### البنك المركزي التونسي

- منشور إلى البنوك عدد 5 لسنة 2010..... 831

## الأوامر والقرارات

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية أن تسترجع تكاليف طباعة أوراق التصويت والمعلقات الانتخابية طبقا لما ورد بالفصلين 35 و45 مكرر من المجلة الانتخابية وذلك بحساب خمسة عشر مليما لكل ورقة تصويت مطبوعة وبخمس دنانير لكل معلقة انتخابية.

الفصل 2 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 22 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 488 لسنة 2010 مؤرخ في 16 مارس 2010.

كلفت السيدة خديجة بليل، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى (قسم المخابر والتحليل) التابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

قائمة المحللين الذين ستقع ترقيةهم بالاختيار إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بعنوان سنة 2007 السيد الكافي العمدوني.

### وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 مارس 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.  
إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

أمر عدد 487 لسنة 2010 مؤرخ في 22 مارس 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 104 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جانفي 2010 والمتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تميمتها وآخرها القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 وخاصة الفصول 34 و35 و37 مكرر و42 و43 و45 مكرر و138 و147 و148 منها،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تميمتها وآخرها القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جانفي 2010 المتعلق بضبط الدوائر الانتخابية وعدد المستشارين البلديين بكل بلدية،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جانفي 2010 والمتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 104 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جانفي 2010 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يمكن لكل قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية تحصلت على 3% على الأقل من

(جديد) و6-66 (جديد) و6-69 (جديد) و6-70 (جديد)  
و6-71 (جديد) و6-72 (جديد) و6-73 (جديد) و6-74  
(جديد) و6-75 (جديد) و6-76 (جديد) و6-77 (جديد)  
و6-78 (جديد).

الفصل 2 - أضيفت إلى قائمة الخدمات الإدارية الواردة بقرار  
وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه،  
الخدمات التالية :

#### ديوان الطيران المدني والمطارات :

. تمديد إجازة طيار محترف-طائرة (الملحق عدد 6-72  
(مكرر))،

. تمديد إجازة طيار خط-طائرة (الملحق عدد 6-74  
(مكرر))،

. تمديد كفاءة طياران آلي-طائرة (الملحق عدد 6-76  
(مكرر))،

الفصل 3 - المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير  
العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلفان، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 10 مارس 2010.

وزير النقل  
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي  
1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر  
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل  
1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح  
وزارة النقل والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسداؤها  
للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997  
المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق  
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل  
والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر وبشروط  
إسداؤها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القرار  
المؤرخ في 3 فيفري 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الخدمات موضوع ملاحق قرار وزير النقل  
المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الآتي ذكرها :

#### ديوان الطيران المدني والمطارات :

الملاحق عدد 6-07 و6-08 و6-09 (جديد) و6-45  
(جديد) و6-66 و6-69 و6-70 و6-71 (جديد) و6-72  
(جديد) و6-73 و6-74 (جديد) و6-75 (جديد) و6-76  
(جديد) و6-77 و6-78 (جديد) كما هو مبين بالملاحق عدد  
6-07 (جديد) و6-08 (جديد) و6-09 (جديد) و6-45

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد  
دليل المواطن

## قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار خاص طائرة

## شروط الانتفاع بالخدمة

- 1 - أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خاص طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي،
- 2 - أن يتمتع بالخبرة المطلوبة للحصول على إجازة تونسية لطيار خاص طائرة،
- 3 - أن يكون متحصلا على الكفاءة أو الكفاءات المستوجبة،
- 4 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)،
- 5 - أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتراتب الوطنية المتعلقة بالطيران المدني،
- 6 - أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى أو ثانية سارية الصلوحية.

## الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب على مطبوعة إدارية،
- 2 - نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار خاص طائرة سارية الصلوحية مع الاستظهار بالإجازة الأصلية،
- 3 - الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته،
- 4 - شهادة تبرهن المعرفة بالتراتب الوطنية المتعلقة بالطيران،
- 5 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)،
- 6 - شهادة طبية درجة أولى أو ثانية سارية الصلوحية،
- 7 - وصل استخلاص معلوم الحصول على الاعتماد.

| الأجال                 | الأطراف المتدخلة                    | مراحل الخدمة                                       |
|------------------------|-------------------------------------|--|
| 24 ساعة بعد قبول الملف | مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الاعتماد |

## مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج

|  |
|--|
| <b>مكان الحصول على الخدمة</b>  |
| <p><b>المصلحة :</b> مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران.</p> <p><b>العنوان :</b> ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.</p>  |
| <b>أجل الحصول على الخدمة</b>   |
| <p>24 ساعة بعد قبول الملف.</p>   |
| <b>المراجع التشريعية و الترتيبية</b>   |
| <p>- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،</p> <p>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها،</p> <p>- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائره كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.</p> |



## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار محترف طائرة

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،
  - 2- أن يثبت أن لديه خبرة في الطيران تشتمل على 1000 ساعة طيران على طراز الطائرة التي يرغب ممارسة امتيازات إجازته على متنها،
  - 3- الاستجابة بواسطة اختبار تطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز والصف للطائرة متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها
  - 4- أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتب الوطني المتعلقة بميدان الطيران المدني،
  - 5- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)،
  - 6- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية،
- \* وإذا رغب حامل الإجازة الأجنبية لطيار محترف طائرة في ممارسة امتيازات هذه الإجازة دون مقابل يجب عليه أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريعات والتراتب الوطني المتعلقة بميدان الطيران المدني.

#### الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب على مطبوعة إدارية،
- 2 - نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار محترف مع طائرة الاستظهار بأصل الإجازة،
- 3 - الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته،
- 4 - شهادة تبرهن المعرفة بالتراتب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني،
- 5 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)،
- 6 - شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية،
- 7 - وصل استخلاص معلوم الحصول على الاعتماد .

| الأجال                 | الأطراف المتدخلة                    | مراحل الخدمة                                       |
|------------------------|-------------------------------------|--|
| 24 ساعة بعد قبول الملف | مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الاعتماد |

|   |
|---|
| <b>مكان إيداع الملف</b>   |
| <p><b>المصلحة :</b> مصلحة أعوان الطيران.</p> <p><b>العنوان :</b> ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.</p>  |
| <b>مكان الحصول على الخدمة</b>   |
| <p><b>المصلحة :</b> مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران.</p> <p><b>العنوان :</b> ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.</p>  |
| <b>أجل الحصول على الخدمة</b>  |
| 24 ساعة بعد قبول الملف.   |
| <b>المراجع التشريعية و الترتيبية</b>  |
| <p>- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،</p> <p>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها،</p> <p>- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف - طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.</p> |

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار خط طائرة.

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1 - أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي.
  - 2 - أن يستجيب لشروط الخبرة المطلوبة في الطيران وذلك للحصول على إجازة تونسية لطيار خط طائرة.
  - 3 - الاستجابة بواسطة اختبار تطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز والصف للطائرة متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها.
  - 4 - أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتب الوطني المتعلقة بميدان الطيران.
  - 5 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)،
  - 6 - أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية.
- \* وإذا رغب حامل الإجازة الأجنبية لطيار خط طائرة في ممارسة امتيازات هذه الإجازة دون مقابل يجب عليه أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتب الوطني المتعلقة بميدان الطيران.

#### الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب على مطبوعة إدارية.
- 2 - نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار خط طائرة مع الاستظهار بأصل الإجازة.
- 3 - الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته.
- 4 - شهادة تبرهن المعرفة بالتراتب الوطني المتعلقة بميدان الطيران المدني.
- 5 - شهادة النجاح في الاختبار التطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز والصف للطائرة متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها.
- 6 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)،
- 7 - شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية.
- 8 - وصل استخلاص معاليم الحصول على الاعتماد.

| الأجال                 | الأطراف المتدخلة                    | مراحل الخدمة                                       |
|------------------------|-------------------------------------|--|
| 24 ساعة بعد قبول الملف | مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الاعتماد |

| مكان إيداع الملف   |
|--|
| المصلحة : مصلحة أعوان الطيران.<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج. |

| مكان الحصول على الخدمة  |
|---|
| المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران.<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج. |

| أجل الحصول على الخدمة   |
|-------------------------|
| 24 ساعة بعد قبول الملف. |

| المراجع التشريعية و الترتيبية   |
|---|
| <p>- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،</p> <p>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها،</p> <p>- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،</p> <p>آقرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط - طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.</p> |

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط طائرة على أساس إجازة طيار خط - طائرة أجنبية.

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1 - أن يكون متحصلا على إجازة أجنبية لطيار خط - طائرة مسلمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،
- 2 - أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو شهادة أجنبية معادلة وأن يكون قد تابع بنجاح سنتين من التعليم العالي إختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات والعلوم الفيزيائية،
- 3 - أن لا يكون عمر المترشح أقل من 21 سنة،
- 4 - أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية،
- 5 - الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران حسب الترتيب التونسية،
- 6 - أن يكون قد تابع بمركز تكوين مصادق عليه التكوين النظري المجزأ (يعنى من شرط الحصول على إجازة طيار خط طائرة على أساس إجازة أجنبية ومن شرط متابعة التكوين النظري المجزأ بمركز تكوين مصادق عليه، المترشحوں المتحصلون على شهادة الكفاءة النظرية لشهادة طيار خط طائرة من إحدى دول سلطات الطيران الأوروبية المشتركة. غير انه يجب عليهم الإستظهار بما يثبت متابعتهم لهذا التكوين بمركز مصادق عليه بإحدى الدول المذكورة)،
- 7 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طياران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)،
- 8 - أن يكون قد اجتاز بنجاح المواد النظرية والتطبيقية لشهادة تونسية لطيار خط طائرة.

#### الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب على مطبوعة إدارية،
- 2 - نسخة من وثيقة تعريف،
- 3 - شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية،
- 4 - نسخة مطابقة للأصل من إجازة طيار خط طائرة مع الاستظهار بالأصل،
- 5 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من الشهادة الأجنبية المعادلة،
- 6 - شهادة تثبت المستوى التعليمي الأدنى المطلوب،
- 7 - الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة،
- 8 - شهادة من مركز التكوين النظري مصادق عليه يثبت أن المترشح قد تابع تكوينا جزئيا لطيار خط طائرة إلا إذا كان المترشح متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية لشهادة طيار خط طائرة من إحدى دول سلطات الطيران الأوروبية المشتركة،
- 9 - نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحانات للدورة المعنية،
- 10 - نسخة مطابقة للأصل شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار خط - طائرة مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات،
- 11 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)،
- 12 - صورتان شمسيتان،
- 13 - وصل استخلاص معالم الحصول على الإجازة.

| الأجال   | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة                                      |
|--|---|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل. | - لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الإجازة |

| مكان إيداع الملف  |
|---|
| المصلحة : مصلحة أعوان الطيران.<br>العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج. |

| مكان الحصول على الخدمة   |
|--|
| المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران.<br>العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج. |

| أجل الحصول على الخدمة  |
|--|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل. |

| المراجع التشريعية و الترتيبية  |
|--|
| - القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،<br>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها،<br>- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،<br>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،<br>- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط - طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010. |

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة طيران آلي طائرة على أساس كفاءة طيران آلي طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية.

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1 - أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خاص - طائرة أو لطيار محترف - طائرة تتضمن كفاءة الطيران الآلي - طائرة، مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 أو أن يكون حاملا لشهادة عسكرية لقيادة الطائرات الطائرة من الدرجة الثالثة مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة،
- 2 - أن يكون حاملا لإجازة تونسية لطيار خاص طائرة(تحمل امتيازات الطيران بالليل) أو طيار محترف طائرة سارية الصلوحية،
- 3 - أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة،
- 4 - أن يكون حاملا لشهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية،
- 5 - أن يكون قد تابع برنامج التكوين المجرأ المصادق عليه لكفاءة الطيران الآلي - طائرة بمركز تكوين مصادق عليه،
- 6 - أن يستجيب للشروط المطلوبة للحصول على كفاءة الطيران الآلي - طائرة في ما يتعلق بالحد الأدنى من الخبرة في الطيران،
- 7 - أن يكون قد اجتاز بنجاح نفس الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول على كفاءة طيران آلي - طائرة طبقا للترتيب الجاري بها العمل،
- 8 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011).

#### الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب على مطبوعة إدارية،
- 2 - نسخة من وثيقة تعريف،
- 3 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من شهادة أجنبية معادلة،
- 4 - نسخة من الإجازة التونسية لطيار خاص - طائرة أو لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية،
- 5 - شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية،
- 6 - نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية من الدرجة الثالثة،
- 7 - الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة،
- 8 - شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لكفاءة طيران آلي-طائرة مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات،
- 9 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى في الكفاءة اللغوية في الأنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)،
- 10 - نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحان النظري لدورة الامتحانات المعنية،
- 11 - نسخة من وصل معلوم الحصول على الكفاءة.

| الأجال   | الأطراف المتدخلة   | مراحل الخدمة                                      |
|--|--|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل. | - لجنة الامتحانات لأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الكفاءة |

| مكان إيداع الملف  |
|---|
| المصلحة : مصلحة أعوان الطيران.<br>العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج. |

| مكان الحصول على الخدمة   |
|--|
| المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران.<br>العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج. |

| أجل الحصول على الخدمة  |
|--|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل. |

| المراجع التشريعية و الترتيبية   |
|---|
| - القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،<br>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها،<br>- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،<br>- وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،<br>- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي - طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010. |



## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خاص طائرة.

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1 - أن لا يكون عمر المترشح أقل من 17 سنة،
- 2 - أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الثانية سارية الصلوحية،
- 3 - أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار خاص طائرة،
- 4 - أن يكون قد قام على الأقل ب 45 ساعة طيران كطيار من بينها 5 ساعات على الأكثر يمكن أن تؤدي على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة أو على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي مصادق عليه،
- 5 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي . طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011).

#### الوثائق المطلوبة

- 1 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة التطبيقية وشهادة الكفاءة النظرية لطيار خاص طائرة،
- 2 - الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين،
- 3 - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة،
- 4 - شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الثانية سارية الصلوحية،
- 5 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)،
- 6 - نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة،
- 7 - صورتان شمسيتان.

| الأجال   | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة                                      |
|--|---|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل. | - لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الإجازة |

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران.

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران.  
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

### أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها،
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،
- قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

|   |
|---|
| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن  |
| المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها. |

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار خاص طائرة.

|  |
|--|
| شروط الانتفاع بالخدمة  |
| 1 - أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى أو درجة ثانية سارية الصلوحية،<br>2 - إذا انتهت صلوحية كفاءة الطراز يجب على المترشح الاستجابة لجميع شروط التكوين قصد إعادة التدريب المقرر من قبل لجنة الامتحانات وأن يجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات طبقا للمقتضيات الترتيبية الجاري به العمل،<br>3 - النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو الصنف طائرة،<br>4 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الأنقليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران ألي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011). |

|  |
|--|
| الوثائق المطلوبة   |
| 1 - مطلب على مطبوعة إدارية،<br>2 - الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة،<br>3 - شهادة طبية درجة أولى أو ثانية سارية الصلوحية،<br>4 - الاستظهار بإجازة طيار خاص طائرة،<br>5 - شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو الصنف طائرة،<br>6 - الاستظهار بالوثائق الملبية لشروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب،<br>7 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنقليزية (بداية من 5 مارس 2011)،<br>8 - نسخة من وصل استخلاص معالم تجديد إجازة طيار خاص طائرة. |

| الأجال   | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة                                      |
|--|---|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل. | . لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>. مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | . إيداع الملف<br>. دراسة الملف<br>. تجديد الإجازة |

|   |
|---|
| مكان إيداع الملف  |
| المصلحة : مصلحة أعوان الطيران.<br>العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج. |

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران.  
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس قرطاج.

### أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

### المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها،
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،
- قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار محترف - طائرة

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 18 سنة
  - 2- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
  - 3- أن يكون قد قام كطيار طائرة بمركز مصادق عليه بما لا يقل عن 150 ساعة طيران إذا كان التكوين مندمجا أو 200 ساعة طيران إذا كان التكوين مجزئا
  - 4- أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية
  - 5- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛
- يمكن لوزير النقل بعد أخذ رأي لجنة الإمتحانات، أن يرخص للمترشحين المتحصلين على شهادة الكفاءة النظرية لطيار محترف-طائرة أو شهادة الكفاءة النظرية لطيار خط-طائرة سارية الصلوحية في إجراء التكوين التطبيقي للحصول على شهادة الكفاءة التطبيقية لشهادة طيار محترف-طائرة بإحدى دول سلطات الطيران الأوروبية المشتركة، غير أنه يجب عليهم الاستظهار بما يثبت متابعتهم لهذا التكوين التطبيقي بمركز مصادق عليه بإحدى الدول المذكورة.

#### الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية ؛
- 2- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية لطيار محترف طائرة؛
- 3- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية؛
- 4- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين؛
- 5- تعبير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة؛
- 6- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة ؛
- 7- صورتان شمسيتان؛
- 8- نسخة من إجازة طيار خاص طائرة سارية الصلوحية إذا تلقى المترشح تكويننا مجزئا ؛
- 9- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛

| الأجال   | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة                                      |
|--|---|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل. | - لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الإجازة |

| مكان إيداع الملف   |
|--|
| المصلحة : مصلحة أعوان الطيران<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج |

| مكان الحصول على الخدمة  |
|---|
| المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج |

| أجل الحصول على الخدمة   |
|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل |

| المراجع التشريعية و الترتيبية  |
|--|
| - القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛<br>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛<br>- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛<br>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني<br>- قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010. |

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في ..... المتعلقة بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار محترف طائرة

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 2- إذا انتهت صلوحية كفاءة الطراز أو الصنف طائرة يجب على المترشح الاستجابة لجميع شروط التكوين قصد إعادة التدريب المقرر من قبل لجنة الامتحانات وأن يجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات طبقا للمقتضيات الترتيبية الجاري بها العمل
- 3- النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف طائرة .
- 4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛

#### الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية ;
- 2- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- 3- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 4- الاستظهار بإجازة طيار محترف طائرة
- 5- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف طائرة
- 6- الاستظهار بالوثائق الملبية لشروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب.
- 7- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛
- 8- نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد إجازة طيار محترف طائرة

| الأجال   | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة                                      |
|--|---|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل. | - لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تجديد الإجازة |

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني
- قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف طائفة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.



## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

|  |
|--|
| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن   |
| المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها. |

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد إجازة طيار محترف طائرة

|  |
|--|
| شروط الانتفاع بالخدمة  |
| 1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية<br>2- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة أو على محاكي طيران من نفس الطراز أو الصنف المناسب<br>3- أن يستجيب للشروط المطلوبة للحد الأدنى من الخبرة في الطيران حسب الترتيب الجاري بها العمل<br>4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛ |

|  |
|--|
| الوثائق المطلوبة   |
| 1- مطلب على مطبوعة إدارية<br>2- الاستظهار بإجازة طيار محترف طائرة<br>3- الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من طرف المشغل<br>4- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية<br>5- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛<br>6- شهادة تثبت الخبرة في الطيران حسب الترتيب الجاري بها العمل<br>7- تقرير حول الاختبار التطبيقي في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف الطائرة<br>8- نسخة من وصل استخلاص معاليم تمديد الإجازة |

| الأجال                 | الأطراف المتدخلة                    | مراحل الخدمة                                      |
|------------------------|-------------------------------------|---|
| 24 ساعة بعد قبول الملف | مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تمديد الإجازة |

|  |
|--|
| مكان إيداع الملف   |
| المصلحة : مصلحة أعوان الطيران<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج |

|   |
|---|
| <b>مكان الحصول على الخدمة</b>   |
| <b>المصلحة :</b> مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران<br><b>العنوان :</b> ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج   |
| <b>أجل الحصول على الخدمة</b>  |
| 24 ساعة بعد قبول الملف  |
| <b>المراجع التشريعية و الترتيبية</b>  |
| <p>- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛</p> <p>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛</p> <p>- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني</p> <p>- قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.</p> |

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات  
مجال الخدمة : الطيران المدني  
موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط طائرة

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 21 سنة
- 2- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 3- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا شعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة وأن يكون قد تابع بنجاح سنتين من التعليم العالي اختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات والعلوم الفيزيائية
- 4- أن يكون حاملا لإجازة طيار محترف- طائرة مع كفاءة الطيران الآلي- طائرة بملاحظة "طائرة متعددة المحركات" سارية الصلوحية
- 5- أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية
- 6- أن يكون قد قام على الأقل كطيار طائرة بـ 1500 ساعة طيران كطيار على طائرة يمكن أن تكون (100) ساعة منها على الأقصى على محاكي طيران
- 7- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي – طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011) ؛
- 8- أن يكون متحصلا على شهادة النجاح في امتحان الكفاءة لاستعمال اللغة الأنكليزية مسلمة من قبل لجنة الامتحانات
- 9- أن يكون تابع مرحلة التكوين النظري لطيار خط طائرة بصورة كاملة ومرضية

#### الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية
- 2- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- 3-نسخة مطابقة للأصل من إجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية تحتوي على كفاءة الطيران الآلي- طائرة بملاحظة "طائرة متعددة المحركات" سارية الصلوحية
- 4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية
- 5- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية
- 6- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر من قبل مركز التكوين
- 7- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- 8 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛
- 9- نسخة من شهادة النجاح في امتحان الكفاءة لاستعمال اللغة الأنكليزية مسلمة من قبل لجنة الإمتحانات
- 10- شهادة مسلمة من مركز التكوين تثبت أن المترشح قد تابع مرحلة التكوين النظري لطيار خط طائرة بصورة كاملة ومرضية
- 11- صورتان شمسيتان
- 12- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة

| مراحل الخدمة                                      | الأطراف المتدخلة  | آجال  |
|---|---|---|
| - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الإجازة | - لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل |

| مكان إيداع الملف   |
|--|
| المصلحة : مصلحة أعوان الطيران<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج |

| مكان الحصول على الخدمة  |
|---|
| المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج |

| أجل الحصول على الخدمة   |
|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل |

| المراجع التشريعية و الترتيبية   |
|---|
| - القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛<br>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛<br>- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛<br>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني<br>- قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010. |

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار خط طائرة

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 2- إذا انتهت صلوحية كفاءة الطراز أو الصنف طائرة يجب على المترشح الاستجابة لجميع شروط التكوين قصد إعادة التدريب المقرر من قبل لجنة الامتحانات وأن يجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات طبقا للمقتضيات الترتيبية الجاري به العمل
- 3- النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز طائرة
- 4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛

#### الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية ;
- 2- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- 3- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 4- الاستظهار بإجازة طيار خط طائرة
- 5- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز طائرة
- 6- الاستظهار بالوثائق الملية لشروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب.
- 7- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛
- 8- نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد الإجازة

| الأجال  | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة                                      |
|---|---|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل | - لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تجديد الإجازة |

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: مصلحة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

### أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

### المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد إجازة طيار خط طائرة

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 2- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة او على محاكي طيران من نفس الطراز أو الصنف المناسب
- 3- أن تتوفر لديه شروط الخبرة في الطيران حسب الترتيب الجاري بها العمل
- 4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛

#### الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية
- 2- الاستظهار بإجازة طيار خط طائرة
- 3- الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من طرف المشغل
- 4- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 5- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛
- 6- شهادة تثبت الخبرة في الطيران حسب الترتيب الجاري بها العمل
- 7- تقرير حول الاختبار التطبيقي في مراقبة المؤهلات على طراز الطائرة
- 8- نسخة من وصل استخلاص معاليم تمديد الإجازة

| الأجال                 | الأطراف المتدخلة                    | مراحل الخدمة                                      |
|------------------------|-------------------------------------|---|
| 24 ساعة بعد قبول الملف | مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تمديد الإجازة |

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

### أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد قبول الملف

### المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛  
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛  
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛  
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني  
- قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خط -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.



## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة طيران آلي طائرة

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 19 سنة
- 2- أن يكون متحصلا إما على إجازة طيار خاص طائرة سارية الصلوحية تتضمن تكويننا على الطيران ليلا أو على إجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية
- 3- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة
- 4- أن يكون حاملا لشهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 5- أن يكون قد قام على الأقل بـ 50 ساعة طيران عبر الريف بصفة طيار قائد طائرة أو طائرة مروحية منها على الأقل عشر (10) ساعات تم القيام بها على طائرة
- 6- أن يكون متحصلا على شهادة النجاح في امتحان كفاءة استعمال اللغة الإنكليزية سارية الصلوحية مسلمة من لجنة الإمتحانات
- 7- أن يكون متحصلا على شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛
- 8- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية طيران آلي طائرة سارية الصلوحية يمكن لوزير النقل ، بعد أخذ رأي لجنة الامتحانات، أن يرخص للمترشحين المتحصلين على شهادة الكفاءة النظرية لكفاءة الطيران آلي طائرة أو شهادة الكفاءة النظرية لطيار خط-طائرة سارية الصلوحية في إجراء التكوين التطبيقي للحصول على كفاءة الطيران آلي طائرة بإحدى دول سلطات الطيران الأوروبية المشتركة ، غير أنه يجب عليهم الاستظهار بما يثبت متابعتهم لهذا التكوين التطبيقي بمركز مصادق عليه بإحدى الدول المذكورة.

#### الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية ؛
- 2- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا
- 3- نسخة من إجازة طيار خاص طائرة أو إجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية
- 4 - شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 5- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشرمين قبل المشغل أو مركز التكوين
- 6- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- 7- شهادة النجاح في امتحان كفاءة استعمال اللغة الإنكليزية سارية الصلوحية مسلمة من لجنة الإمتحانات
- 8- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى في الكفاءة اللغوية في الأنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛
- 9- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لكفاءة طيران آلي طائرة سارية الصلوحية.
- 10 - نسخة من وصل استخلاص معاليم تسليم الكفاءة

| الأجال  | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة  |
|---|---|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل | - لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- إضافة الكفاءة على الإجازة |

| مكان إيداع الملف   |
|--|
| المصلحة : مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج |

| مكان الحصول على الخدمة  |
|---|
| المصلحة: مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج |

| أجل الحصول على الخدمة   |
|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل |

| المراجع التشريعية و الترتيبية  |
|--|
| - القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛<br>- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛<br>- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛<br>- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني؛<br>- وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي-طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010. |

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

|  |
|--|
| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن   |
| المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها. |

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد كفاءة طيران آلي طائرة

|   |
|---|
| شروط الانتفاع بالخدمة   |
| 1- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية<br>2- إذا انتهت صلوحية كفاءة طيران آلي طائرة يجب على المترشح الاستجابة لجميع شروط التكوين قصد إعادة التدريب المقرر من قبل لجنة الامتحانات وأن يجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات طبقا للمقتضيات الترتيبية الجاري به العمل<br>3- النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف طائرة .<br>4- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛ |

|  |
|--|
| الوثائق المطلوبة   |
| 1- مطلب على مطبوعة إدارية ؛<br>2- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة<br>3- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية<br>4- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طراز أو صنف طائرة<br>5- الاستظهار بالوثائق الملية لشروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب.<br>6 - شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛<br>7- نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد الكفاءة |

| الأجال  | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة  |
|---|---|---|
|   |   | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تجديد كفاءة طيران آلي طائرة |
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل | - لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) |   |

|  |
|--|
| مكان إيداع الملف   |
| المصلحة : مصلحة أعوان الطيران<br>العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج |

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

### أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

### المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي-طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد كفاءة طيران آلي طائرة

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون حاملا لشهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 2- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة أو على محاكي طيران وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ انتهاء صلوحية الكفاءة؛
- 3- أن يكون قد قام بتنفيذ عشر مراحل (10) على الأقل كطيار على طائرة من الطراز أو الصنف المناسب أو مرحلة واحدة كطيار على طائرة من الطراز أو الصنف المناسب تحت إشراف ممتحن خلال فترة صلوحية الكفاءة؛
- 4 - أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛

#### الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية؛
- 2- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية ؛
- 3- كنش الطيران معمر ومؤشرعليه من قبل المشغل أو مؤسسة التكوين؛
- 4- وثيقة تثبت أن المعني بالأمر قد قام بتنفيذ عشر مراحل (10) على الأقل كطيار على طائرة
- 5- وثيقة تثبت الخضوع لمراقبة المؤهلات
- 6- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى في الكفاءة اللغوية في الأنكليزية (بداية من 5 مارس 2011)؛
- 7- نسخة من وصل استخلاص معاليم تمديد الكفاءة

| الأجال                 | الأطراف المتدخلة                    | مراحل الخدمة                                |
|------------------------|-------------------------------------|---|
| 24 ساعة بعد قبول الملف | مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | إيداع الملف<br>دراسة الملف<br>تمديد الكفاءة |

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج

### أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد قبول الملف

### المراجع التشريعية و الترتيبية

-القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛  
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛  
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛  
- وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني  
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي-طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

|  |
|--|
| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن   |
| المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها. |

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خاص- طائرة على أساس إجازة طيار خاص- طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية

|   |
|---|
| شروط الانتفاع بالخدمة   |
| 1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 17 سنة<br>2- أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية سارية الصلوحية<br>3- أن يكون قد قام على الأقل بـ 45 ساعة طيران كطيار طائرة<br>4- أن يكون حاملا لإجازة طيار خاص- طائرة أجنبية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو أو أن يكون حاملا لإحدى الشهادات العسكرية لقيادة الطائرات من الدرجة الأولى أو من درجة أعلى مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة<br>5- أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول على الشهادة التونسية لطيار خاص طائرة<br>6- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛ |

|   |
|---|
| الوثائق المطلوبة  |
| 1- مطلب على مطبوعة إدارية ؛<br>2- نسخة من وثيقة تعريف<br>3- شهادة طبية درجة أولى أو درجة ثانية سارية الصلوحية<br>4- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية سارية الصلوحية أو الشهادة العسكرية مع الاستظهار بالإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية<br>5- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة<br>6- نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحان النظري لدورة الامتحانات المعنية<br>7- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار خاص -طائرة مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات<br>8- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛<br>9- صورتان شمسيتان<br>10- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة . |

| الأجال  | الأطراف المتدخلة   | مراحل الخدمة                                      |
|---|--|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل | - لجنة الامتحانات لأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الإجازة |

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني
- قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.



## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

لمؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار محترف- طائرة على أساس إجازة طيار محترف- طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية.

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 18 سنة
- 2- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار محترف- طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو أو أن يكون حاملا لإحدى الشهادات العسكرية لقيادة الطائرات من الدرجة الثانية أو من درجة أعلى مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة
- 3- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 4- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا شعبة علوم أو تقنية أو شهادة أجنبية معادلة
- 5- أن يكون قد اجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية لشهادة تونسية لطيار محترف طائرة
- 6- أن يبرهن على مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي - طائرة سارية الصلوحية (بداية من 5 مارس 2011)؛

#### الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية
- 2- نسخة من وثيقة تعريف
- 3- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- 4- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية أو نسخة من شهادة أجنبية معادلة
- 5- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية أو من الشهادة العسكرية درجة ثانية أو درجة أعلى مع الاستظهار بالإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية
- 6- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- 7- نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحان النظري لدورة الامتحانات المعنية
- 8- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار محترف-طائرة مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات
- 9- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (بداية من 5 مارس 2011) ؛
- 10- صورتان شمسيتان
- 11- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة .

| الأجال   | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة                                      |
|--|---|---|
| 24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل. | - لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين<br>- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- تسليم الإجازة |

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

#### أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

#### المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 ؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 122 منها؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني
- قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في أول جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف -طائرة كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 وقرار وزير النقل المؤرخ في 7 مارس 2008 وكما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 16 فيفري 2010.

بمقتضى أمر عدد 496 لسنة 2010 مؤرخ في 17 مارس 2010.

كلّف الدكتور محمد مقداد، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الإحصائيات بالإدارة الفرعية للإحصائيات بإدارة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 497 لسنة 2010 مؤرخ في 17 مارس 2010.

كلّفت الدكتورة بشرى بن قائد حرم الأسود، طبييب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية للاختصاصات الطبية والجراحية بالمركز الوطني للطب المدرسي والجامعي.

بمقتضى أمر عدد 498 لسنة 2010 مؤرخ في 18 مارس 2010.

كلّفت السيدة مفيدة السلطاني، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى شارل نيكول بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 مارس 2010.

سميت الدكتورة كوثر الدالي عضوا ممثلا لعميد كلية الطب بسوسة بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة عوضا عن الدكتور محمد العزيز بن عياش، وذلك بداية من 19 فيفري 2010.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 مارس 2010.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس وذلك بداية من 19 نوفمبر 2009 :

- الدكتور عبد الجبار غربال : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور عبد الرؤوف الشريف : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور كمال بن فضل : طبيب رئيس قسم،

- الدكتورة سارة الزريبي الكعلي : ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتور سهيل مختار الزغيدي : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين المباشرين بالمستشفى،

- السيدة سعاد الحواشي : ممثلة عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 489 لسنة 2010 مؤرخ في 17 مارس 2010.

كلّف السيد عبد الرؤوف كمون، مهندس أول، بمهام مدير الاستغلال والصيانة بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر عدد 490 لسنة 2010 مؤرخ في 17 مارس 2010.

كلّف السيد فوزي فليس، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

بمقتضى أمر عدد 491 لسنة 2010 مؤرخ في 18 مارس 2010.

كلّف السيد حلمي الجبالي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 492 لسنة 2010 مؤرخ في 18 مارس 2010.

كلّف السيد هشام تريمش، متصرف عام للصحة العمومية، بمهام مدير المصالح العامة والصيانة بمستشفى شارل نيكول بتونس.

بمقتضى أمر عدد 493 لسنة 2010 مؤرخ في 17 مارس 2010.

كلّف السيد ماهر الشتيوي، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر عدد 494 لسنة 2010 مؤرخ في 17 مارس 2010.

كلّف الدكتور جمال همادي، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكولوميات بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 495 لسنة 2010 مؤرخ في 17 مارس 2010.

كلّف الدكتور عمر بن يوسف، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الطب ما قبل المدرسي والمدرسي بإدارة الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 مارس 2010.

سميت الدكتورة ريم رضا عضوا ممثلا عن الأطباء رؤساء الأقسام بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة، وذلك بداية من 2 جانفي 2010.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 مارس 2010.

سمي الدكتور فتحي زهيوه عضوا ممثلا عن الأطباء رؤساء الأقسام بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس، وذلك بداية من 9 نوفمبر 2009.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم بكندا.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 6 جوان 1995 والمتعلق بضبط مقدار منحة الدراسات العليا بكندا،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم بكندا.

الفصل 2 - يستثنى من الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار الطلبة والتلاميذ المنتفعون بمنحة كندية في نطاق التعاون.

الفصل 3 - يمكن في إطار الاتفاقيات المتعلقة بإسناد شهادات مزدوجة أن ينتفع بمنحة خصوصية :

أ - التلاميذ المهندسون المسجلون بالمدارس التونسية للهندسة والذين يتم إيفادهم للدراسة بالمؤسسات الجامعية المماثلة بكندا وذلك لمدة سداسيين على الأكثر قابلة للتجديد سداسي واحد في بعض الحالات الاستثنائية.

وينتفع هؤلاء التلاميذ بصفة طالب بالبلد المضيف.

ب - التلاميذ المهندسون المسجلون بالمدارس التونسية للهندسة والذين يتم إيفادهم إلى المؤسسات الجامعية المماثلة بكندا للقيام بتربص لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة.

ولا ينتفع هؤلاء التلاميذ بصفة طالب بالبلد المضيف.

يقع إيقاف صرف المنحة الوطنية بتونس لفائدة التلاميذ المهندسين طيلة فترة انتفاعهم بالمنحة الخصوصية.

الفصل 4 - يمكن أن تسند المنحة الخصوصية كذلك إلى طلبة الماجستير والدكتوراه والتخصص وإلى المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الموفدين للقيام بتربص بالخارج يندرج في مجال اختصاصهم.

الفصل 5 - يتم انتقاء المترشحين للانتفاع بالمنحة الخصوصية لدراسات الماجستير والدكتوراه وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية وتأهلهم لمواصلة الدراسة بالخارج.

وتتولى عملية الانتقاء لجنة تضبط تركيبها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 6 - يضبط مقدار المنحة الخصوصية بكندا بما يعادل بالدينار التونسي ألف (1000) دولار كندي في الشهر، تتكون من عنصرين اثنين متكاملين : عنصر قار في شكل منحة بمقدار يقابل ثمانمائة (800) دولار كندي في الشهر وعنصر تكميلي في شكل قرض بمقدار يقابل مائتي (200) دولار كندي في الشهر.

الفصل 7 - تصرف المنحة الخصوصية لمنتهيها كل سنة على النحو التالي :

- لمدة عشرة (10) أشهر بالنسبة إلى طلبة الماجستير،

- لمدة اثني عشر (12) شهرا بالنسبة إلى تلاميذ مدارس الهندسة وطلبة الدكتوراه،

- طيلة مدة الدراسة أو التربص بالنسبة إلى بقية المترشحين على أن لا تتجاوز هذه المدة اثني عشر (12) شهرا.

الفصل 8 - يتعين على المنتفع بمنحة خصوصية أن يمضي على التزام ينص على الرجوع إلى تراب الجمهورية بعد إتمام دراسته أو تربصه حسب المثال المصادق عليه من الإدارة. كما يتعين على وليه حسب المقام أن يمضي على وثيقة تعهد بالتضامن لإرجاع

مبلغ المنحة في صورة الإخلال بهذا الالتزام حسب المثال المصادق عليه من الإدارة.

الفصل 9 . يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة الخصوصية طوال مرحلة الدراسة كما يلي :

. بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه سنويا أو أثبت تقدمه سنويا في إنجاز أشغال الدكتوراه.

. بنسبة 80% في حالة الرسوب شرط حصول تلميذ مدارس الهندسة أو طالب الماجستير على معدل سنوي لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعا لنظام المعدل السنوي أو ثلاثة أرباع الأرصدة إن كان خاضعا لنظام الوحدات. ولا يقع هذا التجديد إلا مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

الفصل 10 . تسدد مبالغ العنصر التكميلي للمنحة الخصوصية والمسندة في شكل قرض خلال عشر (10) سنوات من تاريخ إنهاء الدراسة على أساس تعهد كتابي من قبل الطالب المعني بالأمر وتعهد بالتضامن من قبل وليه.

توظف على مبالغ العنصر التكميلي زيادة تقدر بنسبة 2,5% سنويا طيلة مدة التسديد وذلك بعنوان تغطية مصاريف الإدارة والتصرف.

الفصل 11 . ينتفع الطلبة إضافة إلى المنحة الخصوصية ب :

. تحمل الإدارة لمصاريف التأشيرة وشهادة الدخول إلى مقاطعة الكيباك.

تحمل الإدارة لمصاريف التنقل من تونس إلى بلد الدراسة حسب الشروط المبينة بالفصل 12 من هذا القرار.

. تحمل الإدارة لمصاريف التسجيل والدراسة.

. تحمل الإدارة لمصاريف التغطية الاجتماعية.

. تحمل الإدارة لمصاريف التنقل والإقامة والأكل في صورة قيام الطالب الممنوح ببحوث أو تربصات إجبارية.

. منحة مخصصة لتغطية اللوازم المدرسية بمقدار يقابل ثمانمائة (800) دولار كندي في السنة.

. إعانة بعنوان مساهمة في مصاريف طبع الأطروحة في نطاق دراسات الدكتوراه بعد إثباتها بمقدار يقابل ثمانمائة (800) دولار كندي، وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر إثر صرف آخر منحة شهرية.

الفصل 12 . تتحمل الإدارة مصاريف التنقل على النحو التالي :

أ . ينتفع الطلبة الممنوحون الذين تدوم مدة دراستهم أو مدة تربصهم سنة واحدة أو الذين تصرف لهم المنحة إلى حدود عشرة (10) أشهر بتذكرة سفر نهابا وإيابا مرة واحدة.

ب . ينتفع الطلبة الممنوحون الذين تصرف لهم المنحة لمدة اثني عشر (12) شهرا وتتجاوز مدة دراستهم أو مدة تربصهم السنة الواحدة بتذكرة سفر نهابا فقط في بداية المرحلة وإيابا فقط عند الحصول على الشهادة أو عند نهاية التربص.

الفصل 13 . يمكن إسناد منحة تداول قيمتها 1,25 من المنحة الخصوصية إلى الباحثين المسجلين بالبلاد التونسية في الماجستير أو الدكتوراه والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات بكندا. وتسند هذه المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلة الدراسة.

يلتزم المنتفع بمنحة تداول بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقرير عن الأعمال التي أنجزها هناك خلال مدة إقامته على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد بعد نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب بإرجاع المبالغ التي تمتع بها.

يقع إيقاف صرف المنحة الوطنية بتونس لفائدة الباحثين المعنيين طيلة فترة انتفاعهم بمنحة التداول.

الفصل 14 . ينتفع الباحثون الممنوحون المنصوص عليهم بالفصل 13 من هذا القرار بتذكرة سفر نهابا وإيابا من تونس إلى بلد الدراسة أو التربص. كما ينتفعون بتحمل الإدارة لمصاريف التغطية الاجتماعية ولمصاريف التأمين على المرض.

الفصل 15 . يحجر على المنتفعين بمنحة خصوصية أو منحة تداول ممارسة أي نشاط بمقابل مالي أو تقاضي منحة أخرى من أي مؤسسة أو هيكل وطني أو أجنبي للقيام بالدراسات والبحوث نفسها خلال مدة الانتفاع بالمنحة. وفي صورة المخالفة يتعرض الطلبة المعنيون إلى سحب المنحة علاوة على التتبعات العدلية لاسترجاع المبالغ التي تمتعوا بها.

الفصل 16 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2009.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد المنح الخصوصية ومنح التداول للطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2004،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي.

الفصل 2 - يستثنى من الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار الطلبة المنتفعون بمنحة أجنبية في نطاق التعاون مع بلدان الاتحاد الأوروبي.

الفصل 3 - يمكن أن ينتفع بالمنحة الخصوصية لتلاميذ المراحل التحضيرية وتلاميذ مدارس الهندسة بالخارج المرشحون من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دون سواهم.

غير أنه لا يمكن لمن انتفع بهذه المنحة لإعداد شهادة مهندس أن ينتفع بها مرة أخرى لمواصلة دراسته بالماجستير والدكتوراه.

الفصل 4 - يمكن في إطار الاتفاقيات المتعلقة بإسناد شهادات مزدوجة أن ينتفع بمنحة خصوصية :

أ - التلاميذ المهندسون المسجلون بالمدارس التونسية للهندسة والذين يتم إيفادهم للدراسة بالمؤسسات الجامعية المماثلة ببلدان الاتحاد الأوروبي وذلك لمدة سداسيين على الأكثر قابلة للتجديد بسداسي واحد في بعض الحالات الاستثنائية.

وينتفع هؤلاء التلاميذ بصفة طالب بالبلد المضيف.

ب - التلاميذ المهندسون المسجلون بالمدارس التونسية للهندسة والذين يتم إيفادهم إلى المؤسسات الجامعية المماثلة

ببلدان الاتحاد الأوروبي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة.

ولا ينتفع هؤلاء التلاميذ بصفة طالب بالبلد المضيف.

يقع إيقاف صرف المنحة الوطنية بتونس لفائدة التلاميذ المهندسين طيلة فترة انتفاعهم بالمنحة الخصوصية.

الفصل 5 - يمكن أن تسند المنحة الخصوصية كذلك إلى طلبة الماجستير والدكتوراه والتخصص وإلى المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الموفدين للقيام بتربص بالخارج يندرج في مجال اختصاصهم.

الفصل 6 - يتم انتقاء المترشحين للانتفاع بالمنحة الخصوصية لدراسات الماجستير والدكتوراه وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية وتأهلهم لمواصلة الدراسة بالخارج.

وتتولى عملية الانتقاء لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 7 - يضبط مقدار المنحة الخصوصية ببلدان الاتحاد الأوروبي بما يعادل بالدينار التونسي ثمانمائة (800) أورو في الشهر تتكون من عنصرين اثنين متكاملين : عنصر قار في شكل منحة بمقدار يقابل ستمائة (600) أورو في الشهر وعنصر تكميلي في شكل قرض بمقدار يقابل مائتي (200) أورو في الشهر.

الفصل 8 - تصرف المنحة الخصوصية لمنتهفها كل سنة على النحو التالي :

- لمدة عشرة (10) أشهر بالنسبة إلى تلاميذ المراحل التحضيرية وطلبة الماجستير،

- لمدة اثني عشر (12) شهرا بالنسبة إلى تلاميذ مدارس الهندسة وطلبة الدكتوراه،

- طيلة مدة الدراسة أو التربص بالنسبة إلى بقية المترشحين على أن لا تتجاوز هذه المدة اثني عشر (12) شهرا.

الفصل 9 - يتعين على المنتفع بمنحة خصوصية أن يمضي على التزام ينص على الرجوع إلى تراب الجمهورية بعد إتمام دراسته أو تربصه حسب المثال المصادق عليه من الإدارة. كما يتعين على وليه حسب المقام أن يمضي على وثيقة تعهد بالتزامن لإرجاع مبلغ المنحة في صورة الإخلال بهذا الالتزام حسب المثال المصادق عليه من الإدارة.

الفصل 10 - يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة الخصوصية طوال مرحلة الدراسة كما يلي :

- بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه سنويا أو أثبت تقدمه سنويا في إنجاز أشغال الدكتوراه.

. بنسبة 80% في حالة الرسوب المرخص فيه في مرحلة الأقسام التحضيرية.

. بنسبة 80% في حالة الرسوب شرط حصول تلميذ مدارس الهندسة أو طالب الماجستير على معدل سنوي لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعا لنظام المعدل السنوي أو ثلاثة أرباع الأرصدة إن كان خاضعا لنظام الوحدات. ولا يقع هذا التجديد إلا مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

الفصل 11 . تسدد مبالغ العنصر التكميلي للمنحة الخصوصية المسندة في شكل قرض خلال عشر (10) سنوات من تاريخ إنهاء الدراسة على أساس تعهد كتابي من قبل الطالب المعني بالأمر وتعهد بالتضامن من قبل وليه.

توظف على مبالغ العنصر التكميلي زيادة تقدر بنسبة 2,5% سنويا طيلة مدة التسديد وذلك بعنوان تغطية مصاريف الإدارة والتصرف.

الفصل 12 . ينتفع الطلبة إضافة إلى المنحة الخصوصية ب :  
. تحمل الإدارة لمصاريف التنقل من تونس إلى بلد الدراسة حسب الشروط المبينة بالفصل 13 من هذا القرار.

. تحمل الإدارة لمصاريف التسجيل والدراسة.  
. تحمل الإدارة لمصاريف التغطية الاجتماعية الطالبية (التأمين الاجتماعي والتأمين الإضافي على أن لا يتعدى مقدار هذا الأخير المقدار المخصص للتأمين الاجتماعي).

أما بالنسبة إلى الطلبة الذين لا يشملهم نظام التغطية الاجتماعية الطالبية فتتحمل الإدارة مصاريف تغطيتهم الاجتماعية في حدود ما يقابل خمسمائة (500) أورو في السنة.

. منحة مخصصة لتغطية اللوازم المدرسية بمقدار يقابل ستمائة (600) أورو في السنة.

. إعانة بعنوان مساهمة في مصاريف طبع الأطروحة في نطاق دراسات الدكتوراه بعد إثباتها بمقدار يقابل ستمائة (600) أورو، وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر إثر صرف آخر منحة شهرية.

الفصل 13 . تتحمل الإدارة مصاريف التنقل على النحو التالي :

أ . ينتفع الطلبة الممنوحون الذين تدوم مدة دراستهم أو مدة تربصهم سنة واحدة أو الذين تصرف لهم المنحة إلى حدود عشرة (10) أشهر بتذكرة سفر نهابا وإيابا مرة واحدة.

ب . ينتفع الطلبة الممنوحون الذين تصرف لهم المنحة لمدة اثني عشر (12) شهرا وتتجاوز مدة دراستهم أو مدة تربصهم السنة الواحدة بتذكرة سفر نهابا فقط في بداية المرحلة وإيابا فقط عند الحصول على الشهادة أو عند نهاية التربص.

الفصل 14 . يمكن إسناد منحة تداول قيمتها 1,25 من المنحة الخصوصية إلى الباحثين المسجلين بالبلاد التونسية في

الماجستير أو الدكتوراه والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات ببلدان الاتحاد الأوروبي. وتسد هذه المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلة الدراسة.

يلتزم المنتفع بمنحة تداول بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقرير عن الأعمال التي أنجزها هناك خلال مدة إقامته على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد بعد نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب بإرجاع المبالغ التي تمتع بها.

يقع إيقاف صرف المنحة الوطنية بتونس لفائدة الباحثين المعنيين طيلة فترة انتفاعهم بمنحة التداول.

الفصل 15 . ينتفع الباحثون الممنوحون المنصوص عليهم بالفصل 14 من هذا القرار بتذكرة سفر نهابا وإيابا من تونس إلى بلد الدراسة أو التربص. كما ينتفعون بتحمل الإدارة لمصاريف التغطية الاجتماعية ولمصاريف التأمين على المرض.

الفصل 16 . يحجر على المنتفعين بمنحة خصوصية أو منحة تداول ممارسة أي نشاط بمقابل مالي أو تقاضي منحة أخرى من أي مؤسسة أو هيكل وطني أو أجنبي للقيام بالدراسات والبحوث نفسها خلال مدة الانتفاع بالمنحة. وفي صورة المخالفة يتعرض الطلبة المعنيون إلى سحب المنحة علاوة على التتبعات العدلية لاسترجاع المبالغ التي تمتعوا بها.

الفصل 17 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 18 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2009.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 3291 لسنة 2008 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتعلق بتكليف السيد محمد باقر الرماح، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة المنستير، ابتداء من 4 جويلية 2008،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، أسند تفويض للسيد محمد باقر الرماح، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة المنستير، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 جانفي 2010 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
البشير التكري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 3291 لسنة 2008 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتعلق بتكليف السيد محمد باقر الرماح، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة المنستير، ابتداء من 4 جويلية 2008،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد باقر الرماح، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة المنستير، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث،

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين،

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات،

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 جانفي 2010 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
البشير التكري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 3291 لسنة 2008 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتعلق بتكليف السيد محمد باقر الرماح، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة المنستير، ابتداء من 4 جويلية 2008،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،



وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، أسند تفويض للسيد محمد باقر الرماح، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة المنستير، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 جانفي 2010 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
البشير التكري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 18 مارس 2010 يتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1106 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة في 20 ديسمبر 2003 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركات "بتروكلتيك قصر حدادة المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 أوت 2008 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 24 فيفري 2006 والمتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركات "بتروكلتيك قصر حدادة المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" في رخصة "قصر حدادة" لفائدة شركة "أندبننت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة"،

وعلى المطلبين المودعين في 26 سبتمبر 2009 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاهما كل من شركتي "بتروكلتيك قصر حدادة المحدودة" و"أندبننت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" الترخيص في إحالة جزء من حقوقهما والتزاماتهما في رخصة "قصر حدادة" لفائدة شركة "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 2 أكتوبر 2009،  
وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالتين الجزئيتين لحقوق والتزامات شركتي "بتروكلتيك قصر حدادة المحدودة" و"أندبننت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة" لفائدة شركة "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الجزئية يصبح المقاول متكونا من :

- بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة : 51%،

- بتروكلتيك قصر حدادة المحدودة : 27.03%،

- أندبننت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة : 18.97%،

- قاية أس.أر.أل : 1.5%،

- درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة : 1.5%.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية..

تونس في 18 مارس 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 18 مارس 2010 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 2879 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الممضاة بتونس في 20 جويلية 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن واردايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة الاستكشاف "صفاقس البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن واردايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك" بصفتها المقاول،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن واردايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك" دلتا هيدروكربون ب. ف" بصفتها المقاول،

وعلى الاتفاق الممضى في 3 ديسمبر 2003 والتي أعلنت بمقتضاه شركة "قيذر بتروليوم كربوريشن" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة الاستكشاف "صفاقس البحرية" لفائدة الشركة المتفرعة عنها "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن واردايد المحدودة،

وعلى المطلب المودع في 26 سبتمبر 2009 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاه شركة "دلتا هيدروكربون ب. ف" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش" لفائدة شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن واردايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 2 أكتوبر 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "دلتا هيدروكربون ب. ف" في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش" لفائدة شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن واردايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك".

وإثر هذه الإحالة الكلية يصبح المقاول متكونا من شركتي :

- أطلس بتروليوم اكسبلوريشن واردايد المحدودة : 55%،

- أورغاز انترنشيونال انك : 45%.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 18 مارس 2010 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14

لفائدة الشركة المتفرعة عنها "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة،

وعلى المطلب المودع في 26 سبتمبر 2009 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "دلنا هيدروكربونز ب. ف" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 2 أكتوبر 2009، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "دلنا هيدروكربونز ب. ف" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك".

وإثر هذه الإحالة الكلية يصبح المكاوول متكونا من شركتي :

- أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة : 55%.

- أوروغاز انترنشيونال انك : 45%.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 499 لسنة 2010 مؤرخ في 15 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية قابس لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس - قابس (قسط ولاية قابس).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في

11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع

للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003

المؤرخ في 14 أبريل 2003،

فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 2879 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 20 جويلية 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" بصفتها المكاوول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "قيذز بتروليوم كبروريشن" و"أوروغاز انترنشيونال انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة المؤسسة التونسية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" بصفتها المكاوول،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جويلية 2009 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" في رخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركة "دلنا هيدروكربونز ب. ف" والتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى للرخصة المذكورة،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 3 ديسمبر 2003 والذي أعلنت بمقتضاه شركة "قيذز بتروليوم كبروريشن" الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة الاستكشاف "صفاقس البحرية"

بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه،

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بولاية قابس ولازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس - قابس (قسط ولاية قابس)، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية قابس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                           | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين                           |
|--------------|--|-------------------|-------------------------|------------------|--|
| 1            | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44108 | غير مسجلة         | .                       | 2هك 43 آر 41ص    | المبروك بن محمد بن الحاج علي أبو ستار                          |
| 2            | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44111 | "                 |                         | 33 آر 00ص        | عبد الرحمان بن كريم الجوالي                                    |
| 3            | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44112 | "                 |                         | 43 آر 40ص        | عبد السلام بن عبد الرحمان الجوالي                              |
| 4            | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44115 | "                 |                         | 19 آر 45ص        | نور الدين بن عبد الرحمان الجوالي                               |
| 5            | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44117 | "                 |                         | 07ص              | 1 - محمد 2 - خميس 3 - حفيظ، أبناء الحاج علي بن عبد الله الزيدي |
| 6            | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44118 | "                 |                         | 43 آر 44ص        | محمد بن الحاج علي بوستار الزيدي                                |
| 7            | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44121 | "                 |                         | 82 آر 96ص        | خميس بن الحاج علي الزيدي                                       |
| 8            | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44122 | "                 |                         | 79 آر 92ص        | بلقاسم بن عمار بن المبروك شبار                                 |
| 9            | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44133 | "                 |                         | 03هك 83 آر 33ص   | علي بن ضو بن محمد بوقايد                                       |
| 10           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44361 | "                 |                         | 1هك 54 آر 59ص    | ورثة الحاج علي بن الناجح                                       |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                           | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين  |
|--------------|--|-------------------|-------------------------|------------------|---|
| 11           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44362 | "                 |                         | 3هك 41 آر 43ص    | ورثة الناجح بن أحمد بن الناجح   |
| 12           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44365 | "                 |                         | 1هك 08 آر 67ص    | ورثة الناجح بن أحمد بن الناجح   |
| 13           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44375 | "                 |                         | 02هك 92 آر 76ص   | فتحي مرابط  |
| 14           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44379 | "                 |                         | 4هك 71 آر 12ص    | ورثة بوبكر بن محمد بن محمود المدلل وورثة محمود المدلل وورثة محمود وأحمد، ابنا محمد بن محمد المدلل والصادق بن السلامي حمدي |
| 15           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44380 | "                 |                         | 31 آر 48ص        | ورثة بوبكر بن محمد بن محمود المدلل وورثة محمود المدلل وورثة محمود وأحمد، ابنا محمد بن محمد المدلل والصادق بن السلامي حمدي |
| 16           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44381 | "                 |                         | 24 آر 12ص        | عبد الرؤوف بن صالح بن الطيب سعدة  |
| 17           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44382 | "                 |                         | 01هك 23 آر 11ص   | ورثة بوبكر بن محمد بن محمود المدلل وورثة محمود المدلل وورثة محمود وأحمد، ابنا محمد بن محمد المدلل والصادق بن السلامي حمدي |
| 18           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44383 | "                 |                         | 70 آر 27ص        | عبد الرؤوف بن صالح بن الطيب سعدة  |
| 19           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44384 | "                 |                         | 04هك 50 آر 65ص   | الصادق بن السلامي حمدي  |
| 20           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44387 | "                 |                         | 78 آر 83ص        | الصادق بن السلامي حمدي  |
| 21           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44390 | "                 |                         | 36 آر 72ص        | الصادق بن السلامي حمدي  |
| 22           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44392 | "                 |                         | 82ص              | التيجاني بن محمد بن مفتاح بن علي بن سالم ومن معه  |
| 23           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44394 | "                 |                         | 16 آر 10ص        | التيجاني بن محمد بن مفتاح بن علي بن سالم ومن معه  |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                                 | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين  |
|--------------|--|-------------------|-------------------------|------------------|---|
| 24           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44396 | "                 |                         | 63 آر            | صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك<br>بن قايد وورثة الحاج بوزيد بن قايد<br>وورثة دعيب |
| 25           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44398 | "                 |                         | 34 آر 80 ص       | صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك<br>بن قايد وورثة الحاج بوزيد بن قايد<br>وورثة دعيب |
| 26           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44399 | "                 |                         | 15 آر 62 ص       | عمر بن الفرغاني الفرغاني  |
| 27           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44400 | "                 |                         | 70 آر 36 ص       | صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك<br>بن قايد وورثة الحاج بوزيد بن قايد<br>وورثة دعيب |
| 28           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44402 | "                 |                         | 25 آر 65 ص       | صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك<br>بن قايد وورثة الحاج بوزيد بن قايد<br>وورثة دعيب |
| 29           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44405 | "                 |                         | 03 هك 09 آر 55 ص | صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك<br>بن قايد وورثة الحاج بوزيد بن قايد<br>وورثة دعيب |
| 30           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44410 | "                 |                         | 02 هك 50 آر 87 ص | الهاشمي بن سعيد ومن معه   |
| 31           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44411 | "                 |                         | 01 هك 25 آر 06 ص | عمر بن الفرغاني الفرغاني  |
| 32           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44414 | "                 |                         | 01 هك 08 آر 06 ص | علي بن الصادق بن الصغير بالليل ومن<br>معه   |
| 33           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44420 | "                 |                         | 07 آر 66 ص       | الطيب الجريدي ومن معه   |
| 34           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44422 | "                 |                         | 21 آر 48 ص       | الطيب الجريدي ومن معه   |
| 35           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44424 | "                 |                         | 01 آر 96 ص       | الطيب الجريدي ومن معه   |
| 36           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44425 | "                 |                         | 83 آر 56 ص       | محمد بن الحاج عمر بن تميم ومن معه   |
| 37           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44426 | "                 |                         | 20 آر 75 ص       | الطيب الجريدي ومن معه   |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                           | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين  |
|--------------|--|-------------------|-------------------------|------------------|---------------------------------------|
| 38           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44428 | "                 |                         | 39 آر 92 ص       | الطيب الجريدي ومن معه                 |
| 39           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44429 | "                 |                         | 40 آر 42 ص       | الطيب الجريدي ومن معه                 |
| 40           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44434 | "                 |                         | 01 هك 23 آر 59 ص | علي بن الحبيب قوادرية                 |
| 41           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44435 | "                 |                         | 02 هك 58 آر 93 ص | العربي بن سعيد بن علي بن سعيد ومن معه |
| 42           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44438 | "                 |                         | 01 هك 08 آر 95 ص | عبد الله شابير                        |
| 43           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44922 | "                 |                         | 23 آر 14 ص       | عبد العزيز بن محمد بن الكيلاني المنصر |
| 44           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44935 | "                 |                         | 12 آر 35 ص       | البشير بن خميس الزيدي                 |
| 45           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44941 | "                 |                         | 22 آر 59 ص       | عبد القادر بن رجب بن العزوزي البعلوش  |
| 46           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44942 | "                 |                         | 28 آر 90 ص       | ورثة رجب بن العزوزي البعلوش           |
| 47           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44944 | "                 |                         | 36 آر 61 ص       | ورثة علي بن ساسي عياد                 |
| 48           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45411 | "                 |                         | 49 آر 04 ص       | رضا بن العكرمي رجب                    |
| 49           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45413 | "                 |                         | 15 ص             | حسين بن الساسي بن علي عياد            |
| 50           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45415 | "                 |                         | 03 آر 52 ص       | علي بن أحمد بن عياد عياد              |
| 51           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45417 | "                 |                         | 02 هك 41 آر 32 ص | علي بن السلامي بن العبيدي الزيدي      |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                           | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين   |
|--------------|--|-------------------|-------------------------|------------------|--|
| 52           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45420 | "                 |                         | 94 آر 43ص        | ورثة إبراهيم بن مبارك الزيدي   |
| 53           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45439 | "                 |                         | 35 آر 03ص        | ورثة القناوي بن محمد بن بلقاسم الزيدي  |
| 54           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45441 | "                 |                         | 28 آر 63ص        | ورثة القناوي بن محمد بن بلقاسم الزيدي  |
| 55           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45454 | "                 |                         | 06 هك 18 آر 41ص  | 1 - محمد 2 - عثمان 3 - محسن 4 - عز الدين 5 - خير الدين 6 - سالم، أبناء عمر بن سالم رمضان |
| 56           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45465 | "                 |                         | 01 هك 61 آر 82ص  | صالح بن بلقاسم بن علي نعيوش بلمبروك  |
| 57           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45467 | "                 |                         | 02 هك 27 آر 89ص  | صالح بن بلقاسم بن علي نعيوش بلمبروك  |
| 58           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45479 | "                 |                         | 11 آر 92ص        | ورثة الحبيب العجاري  |
| 59           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45481 | "                 |                         | 03 آر 04ص        | ورثة الحبيب العجاري  |
| 60           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45484 | "                 |                         | 20 آر 43ص        | ورثة الحبيب العجاري  |
| 61           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45493 | "                 |                         | 01 هك 63 آر 78ص  | مصطفى بن الهادي بن محمد العجاري  |
| 62           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45503 | "                 |                         | 02 هك 96 آر 34ص  | 1 - عبد الله 2 - محمد 3 - المختار 4 - المنجي، أبناء صالح بن منصور العجاري                |
| 63           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45507 | "                 |                         | 02 هك 71 آر 13ص  | محمد بن عزيز بن محمد حمدي  |
| 64           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45508 | "                 |                         | 78 آر 43ص        | الحاج علي بن عزيز بن محمد حمدي   |
| 65           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45516 | "                 |                         | 15 آر 92ص        | محمد بن حسن بن خالد حمدي   |



| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                           | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين   |
|--------------|--|-------------------|-------------------------|------------------|--|
| 66           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45517 | "                 |                         | 10آر 71ص         | حسن بن السلامي بن حسن حمدي   |
| 67           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45519 | "                 |                         | 8آر 83ص          | محمد بن حسن بن خالد حمدي   |
| 68           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45520 | "                 |                         | 66آر 81ص         | حسن بن السلامي بن حسن حمدي   |
| 69           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45522 | "                 |                         | 97آر 83ص         | حسن بن السلامي بن حسن حمدي   |
| 70           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45524 | "                 |                         | 01هك 15آر 85ص    | حسن بن السلامي بن حسن حمدي   |
| 71           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45534 | "                 |                         | 11آر 03ص         | ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور  |
| 72           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44430 | "                 |                         | 1هك 27آر 10ص     | بلقاسم بن صالح القماطي ومن معه   |
| 73           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44367 | "                 |                         | 25آر 10ص         | ورثة أحمد بن محمد جمعة وورثة حسين بن محمد جمعة وورثة محمد بن محمد جمعة   |
| 74           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44369 | "                 |                         | 38آر 90ص         | ورثة أحمد بن محمد جمعة وورثة حسين بن محمد جمعة وورثة محمد بن محمد جمعة   |
| 75           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44373 | "                 |                         | 3هك 35آر 42ص     | عبد الصمد بالريش وورثة فرجاني الجريدي ومن معه  |
| 76           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44385 | "                 |                         | 1هك 07آر 86ص     | ورثة بلقاسم بن شايير بن علي بومانع وورثة جمال بومانع وورثة فضل بومانع وورثة شرول بومانع وورثة محمد بن محمد بن الحاج علي شعبان وورثة علي بن الحاج علي شعبان |
| 77           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44388 | "                 |                         | 2هك 10آر 40ص     | ورثة بلقاسم بن شايير بن علي بومانع وورثة جمال بومانع وورثة فضل بومانع وورثة شرول بومانع وورثة محمد بن محمد بن الحاج علي شعبان وورثة علي بن الحاج علي شعبان |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                                 | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين            |
|--------------|--|-------------------|-------------------------|------------------|---|
| 78           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44395 | "                 |                         | 64 آر 52 ص       | علي الزريبي ووالدته وورثة مبروك بن أحمد الزريبي |
| 79           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44397 | "                 |                         | 09 ص             | ورثة علي العيساوي لريش ومن معهم                 |
| 80           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44404 | "                 |                         | 40 آر 79 ص       | ورثة علي العيساوي لريش ومن معهم                 |
| 81           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44406 | "                 |                         | 03 آر 99 ص       | ورثة محمد بن شعبان ومن معهم                     |
| 82           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44408 | "                 |                         | 91 آر 57 ص       | الهاشمي سعيد ومن معه                            |
| 83           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44409 | "                 |                         | 22 آر 08 ص       | عمر سعيد ومن معه                                |
| 84           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44413 | "                 |                         | 09 آر 37 ص       | عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه               |
| 85           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44415 | "                 |                         | 2 هك 97 آر 90 ص  | عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه               |
| 86           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44417 | "                 |                         | 19 آر 61 ص       | عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه               |
| 87           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44419 | "                 |                         | 1 هك 18 آر 16 ص  | عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه               |
| 88           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44421 | "                 |                         | 10 ص             | عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه               |
| 89           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44416 | "                 |                         | 2 هك 13 آر 86 ص  | أحمد بن منصور بالليل ومن معه                    |
| 90           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44423 | "                 |                         | 79 ص             | أحمد بن منصور بالليل ومن معه                    |
| 91           | A بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44427 | "                 |                         | 40 آر 60 ص       | ورثة المانعي بن الفيتوري                        |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                           | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين                       |
|--------------|--|-------------------|-------------------------|------------------|--|
| 92           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44431 | "                 |                         | 70 آر 08 ص       | علي بن سعيد بن الحاج حمد ومن معه                           |
| 93           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44433 | "                 |                         | 3 هك 80 آر 75 ص  | علي بن سعيد بن الحاج حمد ومن معه                           |
| 94           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45431 | "                 |                         | 3 هك 51 آر 55 ص  | ورثة صالح بن أحمد بن صالح منصور                            |
| 95           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45449 | "                 |                         | 09 آر 00 ص       | ورثة صالح بن أحمد بن صالح منصور                            |
| 96           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45451 | "                 |                         | 03 آر 53 ص       | ورثة صالح بن أحمد بن صالح منصور                            |
| 97           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45453 | "                 |                         | 99 ص             | ورثة صالح بن أحمد بن صالح منصور                            |
| 98           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45527 | "                 |                         | 23 آر 57 ص       | ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور                        |
| 99           | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45528 | "                 |                         | 11 آر 45 ص       | ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور                        |
| 100          | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45530 | "                 |                         | 1 هك 72 آر 84 ص  | ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور                        |
| 101          | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45532 | "                 |                         | 1 هك 78 آر 12 ص  | ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور                        |
| 102          | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44439 | "                 |                         | 43 آر 19 ص       | إبراهيم بن سعيد بوقطف ومن معه                              |
| 103          | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44940 | "                 |                         | 42 آر 19 ص       | المولدي والخموسي وعبد المجيد، أبناء محمد بن المبروك الزيدي |
| 104          | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44109 | "                 |                         | 09 آر 65 ص       | ورثة إسماعيل بن صالح الجوالي                               |
| 105          | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44110 | "                 |                         | 08 آر 05 ص       | ورثة إسماعيل بن صالح الجوالي                               |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                           | عدد الرسم العقاري            | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين   |
|--------------|--|------------------------------|-------------------------|------------------|--|
| 106          | A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45445 | "                            |                         | 19 آر 81 ص       | ورثة صالح بن أحمد بن منصور والعيد بن أحمد بن صالح منصور  |
| 107          | B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44113 | "                            |                         | 82 آر 63 ص       | لسعد بن عبد الرحمان بن كريم  |
| 108          | 1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 7255         | مطلب التسجيل المسحي عدد 7255 |                         | 9 آر 42 ص        | 1 - ورثة كريم بن محمد بن صالح الجوالي 2 - ورثة فاطمة بنت كريم بن محمد الجوالي 3 - ورثة منصور بن محمد بن منصور الجوالي 4 - ورثة محمد بن محمد بن علي الجوالي 5 - محمد بن عبد الله الجوالي 6 - محمد 7 - علي، الاثنان الأخيران ابنا عبد الله الجوالي 8 - محمد الهادي بن علي الجوالي 9 - عمران بن خميس بن علي الجوالي 10 - محمد الصالح بن محمد الجوالي 11 - مصطفى بن علي بن محمد الصالح الجوالي 12 - الكيلاني بن عبد الله بن محمد الجوالي 13 - ورثة الصحبي بن علي الجوالي 14 - ورثة بلقاسم بن محمد بن المبروك الجوالي 15 - ورثة صالح بن محمد بن المبروك الجوالي 16 - ورثة حسن بن محمد بن المبروك الجوالي 17 - ورثة الحبيب بن محمد بن المبروك الجوالي 18 - ورثة رجب بن سعيد بن المبروك الجوالي 19 - ورثة حسين بن سعيد بن المبروك الجوالي 20 - ورثة منصور بن سعيد بن المبروك الجوالي 21 - ورثة الساسي بن علي بن المبروك الجوالي 22 - ورثة المبروك بن الحبيب بن المبروك الجوالي 23 - ورثة علي بن عمار الجوالي 24 - ورثة محمد بن علي بن عمار الجوالي 25 - ورثة أحمد بن امحمد الجوالي 26 - ورثة محمد بن امحمد الجوالي 27 - ورثة صالح بن علي بن عمار الجوالي 28 - ورثة محمود بن الصادق بن عمار الجوالي 29 - ورثة جوال بن الصادق بن عمار الجوالي |
| 109          | A  | مطلب التسجيل عدد 6609        |                         | 01 هك 26 آر 52 ص | 1 - عمر بن الفرجاني 2 - عبد الرؤوف 3 - طارق، أبناء صالح سعدة   |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال   | عدد الرسم العقاري                                       | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة   | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين  |
|--------------|--|---|-------------------------|--|---|
|              | D<br>F<br>G<br>I<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 44401 |   |                         | 01 هك 14 آر 73 ص<br>65 آر 89 ص<br>55 آر 32 ص<br>03 هك 94 آر 14 ص |   |
| 110          | 9<br>6<br>2<br>بمثال الرسم العقاري<br>عدد 18185 قابس                 | 18185 قابس<br>المتولد عن<br>مطلب<br>التسجيل عدد<br>7111 | 33 هك 81 آر 14 ص        | 1 هك 62 آر 64 ص<br>1 هك 98 آر 72 ص<br>1 هك 79 آر 84 ص            | 1 - محمد الصغير شهر محمود<br>بن المبروك بن الصغير بن الحاج<br>علي بن عبد القادر 2 - الزهرة<br>بنت المبروك بن الصغير بن<br>الحجاج علي عبد القادر<br>3 - بوبكر بن عبد القادر بن<br>الصغير بن الحاج علي بن عبد القادر<br>4 - الطاهر عبد القادر بن المبروك بن<br>الصغير بن الحاج علي عبد القادر<br>5 - أحمد عبد القادر بن<br>المبروك بن الصغير بن الحاج علي عبد<br>القادر 6 - مباركة بنت محمد بن بوبكر<br>شوكي 7 - منى بنت الجيلاني عبد القادر<br>8 - مصطفى بن الجيلاني عبد القادر 9 -<br>عمار بن الجيلاني عبد القادر 10 -<br>نادية بنت الحسين بن الهادي عبد<br>القادر 11 - خديجة بنت عبد الرحمان<br>بن الحاج علي 12 - مباركة بنت محمد<br>بن حسين بن محمد السنوسي 13 -<br>حسن بن محمد السنوسي 14 - حسين<br>بن محمد السنوسي 15 - عبد الله بن<br>محمد السنوسي 16 - عائشة بنت<br>محمد السنوسي 17 - الهادي بن محمد<br>السنوسي 18 - عائشة بنت التهامي بن<br>رجب 19 - فاطمة بنت الكيلاني بن<br>الحاج علي بن عبد القادر 20 - بلقاسم<br>بن الكيلاني بن الحاج علي بن عبد<br>القادر 21 - رشيد بن الكيلاني بن الحاج<br>علي بن عبد القادر 22 - عبد الكريم بن<br>الكيلاني بن الحاج علي بن عبد القادر<br>23 - راضية بنت عمار بن الجيلاني عبد<br>القادر 24 - عز الدين بن عمار بن<br>الجيلاني عبد القادر 25 - توفيق بن<br>عمار بن الجيلاني عبد القادر 26 -<br>الزهرة بنت علي بن بلقاسم بن علي بن<br>محمد عبد الدايم 27 - عزيزة بنت عمر<br>بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 28 -<br>عبد الحميد بن عمر بن الكيلاني بن |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                   | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين   |
|--------------|--------------------------------------|-------------------|-------------------------|------------------|--|
|              |                                      |                   |                         |                  | علي بن عبد القادر 29 . خيرية بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 30 . محمد بن عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 31 . صالح بن عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 32 . زينة بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 33 . غزالة بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 34 . زكية بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 35 . فوزية بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 36 . منيرة بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 37 . عادل بن عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 38 . هادية بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 39 . مبروكة بنت إبراهيم بن محمد بن إبراهيم 40 . عبد السلام بن صالح الحاج علي بن عبد القادر 41 . عبد الله بن صالح بن عبد القادر عبد القادر 42 . التهامي بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 43 . مبروكة بنت صالح بن عمر 44 . الطيب بن إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 45 . حليلة بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 46 . علي بن إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 47 . خديجة بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 48 . بشرة بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 49 . سعاد بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 50 . عبد الحكيم بن إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 51 . رفيقة بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 52 . الصغير بن إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 53 . محمد بن الصادق الحاج صالح |
| 111          | 14 بمثال الرسم العقاري عدد 1389 قابس | 1389 قابس         | 44هك 57آر 50ص           | 1هك 25آر 56ص     | 1 . محمد بن الحاج علي بن عبد الله أبو ستار 2 . خميس 3 . حفيظ، أبناء الحاج علي بن عبد الله الزيدي مالكون على الشبياع مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه   |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال                           | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة         | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين   |
|--------------|--|-------------------|-------------------------|--------------------------|--|
| 112          | 5<br>8 بمثال الرسم العقاري<br>عدد 16595 قابس | 16595 قابس        | 11هك 52آر 94ص           | 76آر 99ص<br>69ص          | 1 - الصحبي 2 - الطاهر، ابنا حفيظ بن الحاج علي الزيدي   |
| 113          | 6<br>9 بمثال الرسم العقاري<br>عدد 12917 قابس | 12917 قابس        | 17هك 64آر 93ص           | 4هك 06آر 65ص<br>59آر 05ص | الناصر بن الهادي بن محمد العجاري   |
| 114          | 2 بمثال الرسم العقاري<br>عدد 4641 قابس       | 4641 قابس         | 17هك 91آر 86ص           | 01هك 09آر 43ص            | 1 - خميس بن الحاج بن عبد الله بوستار 2 - محمد بن الحاج علي بن عبد الله بوستار 3 - حفيظ بن الحاج علي بن عبد الله الزيدي |

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2008 المتعلق بضبط قائمة الأقسام التكوينية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار الكفايات والبرامج التكوينية ومناهجها ومدة التكوين ونظام الدراسة ونظام التقييم وامتحان ختم مرحلة تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

الفصل 2 - تسدي معاهد مهن التربية والتكوين تكويننا مهنا يحقق لمدرسي المرحلة الابتدائية المتخرجين من هذه المعاهد اكتساب الكفايات المهنية الآتية :

- \* توظيف تقنيات المهنة وفنونها في سياقات مختلفة،
- \* الالتزام بقواعد المهنة وضوابطها في الممارسة اليومية،
- \* توظيف المعارف المستوجبة في المهنة،
- \* التواصل مع الآخرين والعمل معهم على أساس قواعد سلوكية ووجدانية مقبولة مهنيا واجتماعيا.

الفصل 3 - تستغرق مرحلة تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية سداسيتين اثنتين، ينتفع خلالها الخاضعون للتأهيل بألف ومائتي ساعة تكوين على الأقل (1200 ساعة)، توزع على ثلاثة أصناف

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

## وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بضبط الكفايات والبرامج التكوينية ومناهجها ومدة التكوين ونظام الدراسة ونظام التقييم وامتحان ختم مرحلة تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها وخاصة الفصل 27 منه،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

من المعرفة، يكمل بعضها البعض وتساعد على تحقيق أهداف التكوين وهي :

\* المعرفة المدرّسة : اللغات والعلوم والاجتماعيات والإعلامية والفنون التشكيلية والموسيقية والتربية البدنية. وتتولى لجنة فنية تحت إشراف مدير المعهد تطويع التكوين المتصل بهذا الجزء وفق حاجيات المتكوّنين حسب انتماء شهاداتهم الجامعية إلى مجال اللغات أو إلى مجال العلوم.

\* المعرفة المستوجبة للتدريس : المعارف البيداغوجية الأفقية ومناهج تدريس مختلف المواد (الديد كتيكا).

\* المعرفة العملية : الممارسة المهنية بفصول الدراسة بالمدارس الابتدائية عن طريق ملاحظة الدروس والتدرب على التدريس والقيام بأعمال تطبيقية لمعالجة وضعيات مهنية متنوعة.

الفصل 4 - يتعلق التكوين بمسائل ومضامين مبنوية حسب أصناف المعرفة الثلاثة، وذلك وفقا للملحق المصاحب.

ويمكن لمدير المعهد، وبعد أخذ رأي مختلف الأقسام، تأمين تكوين إضافي لدعم المكتسبات أو التعمق في بعض المجالات المتصلة ببرنامج التكوين. كما يمكن تنظيم محاضرات وندوات علمية ورحلات دراسية وأنشطة ذات صبغة ثقافية أو رياضية.

الفصل 5 - ينبغي أن تحترم المقاربات والطرائق المعتمدة في التكوين الأسس الآتية :

\* تغليب البعد العملي على البعد التنظيري بما يضمن التكوين الممهن،

\* تحقيق الكفايات الكفيلة بجعل المتخرج قادرا على معالجة الوضعيات المهنية المألوفة والمستجدة،

\* تركيز التكوين في المعرفة المدرّسة على المحتويات التعليمية المقررة للمرحلة الابتدائية،

\* تنمية النزوع إلى التكوّن الذاتي وتنشيط الدافعية لدى المتكوّن إلى تبني استراتيجية عمل واضحة وبناء مشروع شخصي،

\* اعتماد مقاربة تأملية تعودّ المتكوّن على تحليل ممارسته المهنية ونقدها قصد تطويرها،

\* اعتبار التقييم التكويني ركنا ثابتا في التكوين.

الفصل 6 - يقسم المتكوّنون بكل معهد من معاهد مهن التربية والتكوين إلى مجموعات في حدود عشرين متكوّنا بكل مجموعة.

يتم التكوين على أساس مشاركة المنتفعين الفعلية وتنوع أساليب التدخل والتنشيط : دروس، عروض، ورشات، أعمال تطبيقية، زيارات ميدانية، دراسات، تبادل تجارب، دراسة حالات، دفتر متابعة، ملاحظة دروس ومقاطع تعليمية... إلخ.

الفصل 7 - يضبط مدير المعهد، وفي كل سداسية، روزنامة زيارات المتكوّنين لفصول الدراسية بالمدارس الابتدائية ويعلم بها الإدارة الجهوية للتربية مرجع النظر.

الفصل 8 - يتم تقييم مكتسبات المتكوّنين، طيلة فترة التكوين، في تكامل مع عملية التكوين وتفاعل معها وذلك وفقا للجدول التالي :

| السداسي الأول       |                                | السداسي الثاني      |                                |
|---------------------|--------------------------------|---------------------|--------------------------------|
| عناصر التقييم       | النسبة المئوية من المعدل العام | عناصر التقييم       | النسبة المئوية من المعدل العام |
| المراقبة المستمرة   | 30%                            | المراقبة المستمرة   | 20%                            |
| امتحان آخر السداسية | 30%                            | امتحان آخر السداسية | 30%                            |
| التربص الميداني     | 30%                            | التربص الميداني     | 40%                            |
| المواظبة والسيرة    | 10%                            | المواظبة والسيرة    | 10%                            |

الفصل 9 - يقصد بالمراقبة المستمرة، على معنى هذا القرار، متابعة المكوّنين بانتظام لمكتسبات المتكوّنين، خلال السداسية، وذلك باختبارهم كتابيا وشفويا أو بتكليفهم ببحوث أو إلقاء عروض أو تقديم كتب أو إعداد ملفات عن مسائل من برنامج التكوين.

يتولى المكوّنون بالتنسيق مع إدارة المعهد تنظيم المراقبة المستمرة إعدادا ومراقبة وإصلاحا واستثمارا.

الفصل 10 - يجب على كل متكوّن أن يشارك في الاختبارات التقييمية خلال مرحلة التكوين وباستثناء قوة القاهرة يتم إثباتها، يسند إلى كل من يتغيب عن اختبار أو امتحان في السداسيتين أو في إحداهما العدد صفر. ويجتاز المتكوّن الذي يكون غيابه مبررا اختبارا تعويزيا.

الفصل 11 - في نطاق المراقبة المستمرة، يسند إلى كل متكوّن عدد على الأقل يتراوح بين الصفر والعشرين، في كل سداسية، عن كل مسألة أو وحدة يتلقى فيها تكوينا.



يسند الضارب 2 إلى مادة العربية للمتكوّنين أصيلي شعبية اللغة العربية وأصيلي الشعب العلمية، ويسند الضارب 2 إلى مادة الفرنسية ومادة الإنجليزية للمتكوّنين أصيلي شعبي اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية. ويسند الضارب 1 إلى بقية المواد. وتستخلص إدارة المعهد من مجموع أعداد المراقبة المستمرة معدلا يحتسب ضمن المعدل العام للسداسية.

الفصل 12 - يجتاز المتكوّنون، في نهاية السداسية الأولى، امتحانا يشتمل على اختبار كتابي تألفي يتعلق بالمعرفة المستوجبة للتدريس وبالأعمال التطبيقية المتصلة بها، يختاره مدير المعهد من بين اقتراحات المتكوّنين.

وفي نهاية السداسية الثانية يجتاز المتكوّنون امتحانا موحدًا في مختلف معاهد مهن التربية والتكوين يشتمل على اختبار كتابي تألفي موحد يتعلق بالمعرفة المستوجبة للتدريس وبالأعمال التطبيقية المتصلة بها.

ويخضع الاختبار للإصلاح المزدوج إن عرض التحرير الواحد على مصححين اثنين يعينهما مدير المعهد فيسند كل واحد منهما إلى التحرير عددا يتراوح بين الصفر والعشرين، اعتمادا على مقياس للإصلاح تتفق عليه لجان الإصلاح. إذا لم يتجاوز الفارق بين العددين ثلاث نقاط يسند إلى التحرير المعدل الحسابي للعددين المسندين. وإذا تجاوز الفارق بين العددين ثلاث نقاط يعرض التحرير على مصحح ثالث ويحتسب العدد النهائي على أساس المعدل الحسابي للأعداد الثلاثة المسندة.

الفصل 13 - في نهاية السداسية الأولى، يسند المتفقد المكلف بإدارة التربص الميداني بفصول الدراسة إلى كل متكوّن عددا يتراوح بين الصفر والعشرين، يقيّم به أداء المتكوّن.

الفصل 14 - في نهاية السداسية الثانية، يخضع كل متكوّن لعملية تفقد ينجز أثناءها درسا في مادة معينة. يشفع الدرس بمحادثة تتعلق بالدرس وبالملف الذي يقدمه المتكوّن ويضمّنه المذكرات والشبكات ومختلف الوثائق التي تعبر عن مساره التكويني خلال التربص الميداني.

تتكوّن لجنة التقييم من متكوّنين اثنين أحدهما المتفقد الذي تدرب على يديه المتكوّن في التربص الميداني.

تسند اللجنة إلى المتكوّن عددا يتراوح بين الصفر والعشرين تخصص ثلاث عشرة (13) نقطة منه للدرس وسبع (7) نقاط لمناقشة الملف.

الفصل 15 - يسند مدير المعهد، في نهاية كل سداسية، وبعد التشاور مع المتكوّنين والمصالح الإدارية، إلى كل متكوّن، عددا يتراوح بين الصفر والعشرين، يقيّم بواسطته مواظبة المتكوّن وسيرته.

كل غياب غير مبرر لمدة يوم أو جزء من اليوم ينجزّ عنه خصم بنسبة 30/1 من المنحة التكميلية الشهرية المنصوص عليها

بالفصل 29 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المشار إليه أعلاه المسندة للمتكوّنين غير الراجعين بالنظر إلى الإدارة.

كل غياب غير مبرر لمدة يوم أو جزء من اليوم ينجزّ عنه خصم بنسبة 30/1 من المرتب للمتكوّنين الراجعين بالنظر إلى الإدارة.

الفصل 16 - يضبط المعدل العام للسداسية الأولى على أساس المراقبة المستمرة والتربص الميداني وامتحان آخر السداسية والمواظبة والسيرورة وفق النسب المئوية المحددة بالفصل 8 من هذا القرار.

وتعلم إدارة المعهد المتكوّنين بنتائجهم في مختلف الاختبارات وتتخذ الإجراءات الكفيلة بإقرار ما ينبغي إقراره من دروس دعم وتدارك.

يرفع مدير المعهد إلى وزير التربية وإلى المدير الجهوي للتربية تقريرا عن سير المداوات وحصيلة تقييم المتكوّنين.

الفصل 17 - يضبط المعدل العام للسداسية الثانية على أساس المراقبة المستمرة والتربص الميداني وامتحان ختم مرحلة التكوين والمواظبة والسيرورة وفق النسب المئوية المحددة بالفصل 8 من هذا القرار.

الفصل 18 - في نهاية مرحلة التكوين، تتولى لجنة يرأسها مدير المعهد وتضم أعضاء من المتكوّنين بالمعهد دراسة حصيلة التقييم النهائي للمتكوّنين كما يلي :

المعدل العام =  $\frac{\text{معدل السداسية الأولى} + \text{معدل السداسية الثانية}}{2}$

2

الفصل 19 - تصرح اللجنة بقبول المتكوّنين الذين يحرزون معدلا عاما يساوي 10 من 20 على الأقل ويمكن للجنة أن تتداول في الحالات التي تتطلب إسعافا، شرط أن يكون المعدل العام للمتكوّن لا يقل عن 9,50 من 20 وأن يكون قد تحصل على عدد في التربص الميداني لا يقل عن 10 من 20.

يمكن للجنة أن تسعف بالرسوب لمرة واحدة من لم يحصل على المعدل المطلوب إذا كان ذلك راجعا إلى أسباب صحية أو قاهرة تم إثباتها بصفة قانونية.

الفصل 20 - تتولى اللجنة المنصوص عليها أعلاه إعداد قائمة اسمية في المتكوّنين المتخرجين مرتبين ترتيبا تفاضليا اعتمادا على معدلاتهم.

وتوجه النسخة الأصلية من القائمة المشار إليها أعلاه إلى وزارة التربية، ونسخة مطابقة للأصل منها إلى المدير الجهوي للتربية مرجع النظر.

الفصل 21 . يتسلم كل متخرج من مرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية شهادة تأهيل لمباشرة مهنة التدريس بالمدارس الابتدائية ممضاة من مدير المعهد المعني.

الفصل 22 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 16 مارس 2010.

وزير التربية  
حاتم بن سالم

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### الملحق

برنامج مرحلة تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين

1 - المعرفة المدرسة :

| التعليمات                      | محتويات البرنامج  |
|--------------------------------|---|
| العربية                        | القراءة وأنماط النصوص، الكتابة، التعبير الشفوي، علم الإعراب، علم الصرف والتصريف   |
| الفرنسية                       | التواصل، النحو والتراكيب، أنماط النصوص، التحليل النصي.  |
| الانجليزية                     | الاستماع، الحديث، القراءة، الكتابة، النحو والتراكيب، التواصل ووظائفه، أنماط النصوص.   |
| الرياضيات                      | الاستدلال الرياضي، الإحصاء والاحتمالات، الهندسة، علم الحساب، التحليل.   |
| علم الأحياء                    | الوسط البيئي ومكوناته، الحيوانات، النباتات، جسم الإنسان، التوازن البيئي والمحافظة عليه.   |
| العلوم الفيزيائية              | المادة، الميكانيكا، الكون، الكهرباء، الضوء.   |
| الإعلامية                      | الحاسوب، نظم التشغيل، استعمال البرمجيات، استعمال الأنترنت.  |
| التاريخ                        | حضارة تونس في العهدين البوني والروماني، تونس في العصر الوسيط، تونس في العصر الحديث، التاريخ المعاصر للبلاد التونسية.                                  |
| الجغرافيا                      | المشاهد الريفية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة، المشاهد الحضرية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة، المغرب العربي، البلاد التونسية.           |
| التربية الإسلامية              | الإسلام عقيدة التوحيد، أحكام العبادات، السلوك والمعاملات.   |
| التربية المدنية                | الحياة العائلية، المدرسة والحياة المدرسية، التنظيم الإداري والسياسي للبلاد التونسية، حقوق الإنسان، الوطن والمواطنة.                                   |
| التربية التشكيلية والخط العربي | الفنون التشكيلية، الصورة، العمل التشكيلي، الخطوط والأشكال، الألوان، التباين، التوازن، الإيقاع، الخط النسخي، الحروف المنفردة، الحروف المتصلة، الكلمات. |
| الموسيقى                       | الأنشيد، مقاماتها، أوزانها، الإيقاع، القراءة.   |
| التربية البدنية                | الحركات الأساسية الطبيعية، ألعاب وأنشطة الهواء الطلق، الألعاب الجماعية ذات الصبغة التربوية.   |

## 2 - المعرفة المستوجبة للتدريس :

| محتويات البرنامج | التعلمات  |
|------------------|---|
|                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدخل إلى التعليمية</li> <li>- تعليمات اللغات</li> <li>- تعليمات المواد العلمية</li> <li>- تعليمات المواد الاجتماعية</li> <li>- تعليمات المواد الفنية والجمالية</li> </ul>  |
|                  | <p><b>1- معارف متصلة بالمنظومة التربوية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- فلسفة التربية،</li> <li>- تاريخ التربية في تونس،</li> <li>- النظام التربوي،</li> <li>- البرامج والوسائل التعليمية،</li> <li>- التجديد التربوي.</li> </ul> <p><b>2 - معارف متصلة بالمتعلم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- علم نفس الطفل،</li> <li>- نظريات التعلم،</li> <li>- صعوبات التعلم،</li> <li>- الإدماج المدرسي.</li> </ul> <p><b>3 - معارف متصلة بالعملية التربوية</b></p> <p>البيداغوجيا، التواصل، التنشيط، أنماط تسيير القسم، إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعلم والتعليم...</p> |

## 3 - المعرفة العملية :

| محتويات البرنامج | التربص الميداني   |
|------------------|---|
|                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>1- الممارسة بالقسم</li> <li>2- أعمال تطبيقية وتحليل تأملي</li> </ul> |

العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بشأنشو 1 من معتمدية الحامة بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية

وعلى الأمر عدد 3796 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايات المنستير وقابس وسليانة وبنزرت.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بشأنشو 1 من معتمدية الحامة بولاية قابس المحدثه بالأمر عدد 3796 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

من معتمدية الروحية بولاية سليانة المحدثه بالأمر عدد 3796 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بصدقة 4 من معتمدية برقو بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 3796 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايات المنستير وقابس وسليانة وبنزرت.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بصدقة 4 من معتمدية برقو بولاية سليانة المحدثه بالأمر عدد 3796 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببلاد ديبش من معتمدية الروحية بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 3796 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايات المنستير وقابس وسليانة وبنزرت.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببلاد ديبش

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بالماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.  
إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاح بالماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين على مساحة تسعة آلاف ومائتي هكتار (9200 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بالقوسة من معتمدية السند بولاية قفصة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاح بالقوسة من معتمدية السند بولاية قفصة على مساحة ألفين وثمانمائة وسبعين هكتارا (2870 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
عبد السلام منصور

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بشارب أولاد بالسعود (الجماعين) من معتمدية الحامة بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية.

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيبة وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية

وعلى القرار المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بشارب أولاد بالسعود (الجماعين) وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 20 نوفمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بشارب أولاد بالسعود (الجماعين) من معتمدية الحامة بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بالخضرة من معتمديات جندوبة وجندوبة الشمالية ووادي مليز بولاية جندوبة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحية بالخضرة من معتمديات جندوبة وجندوبة الشمالية ووادي مليز بولاية جندوبة على مساحة ثلاثة آلاف وستمئة هكتار (3600 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
عبد السلام منصور

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
عبد السلام منصور

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسطيف (القسط الأول) من معتمدية الحامة بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيبة وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية

وعلى القرار المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بسطيف وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 20 نوفمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسطيف (القسط الأول) من معتمدية الحامة بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال

نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
عبد السلام منصور

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسكرة من معتمدية الحامة بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيبة وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية

وعلى القرار المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بسكرة وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 20 نوفمبر 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسكرة من معتمدية الحامة بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة الجديدة (القسط الأول) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية الجديدة بولاية منوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية،  
وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 1976 المتعلق بافتتاح عمليات إعادة التنظيم العقاري بمنطقة الجديدة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية منوبة بتاريخ 25 ديسمبر 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بمنطقة الجديدة (القسط الأول) التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية الجديدة بولاية منوبة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي



قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بخربوق من معتمدية فريانة بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 994 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بخربوق،

وعلى القرار المؤرخ في 5 جوان 2008 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بخربوق،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 6 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بخربوق من معتمدية فريانة بولاية القصرين.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء

في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 مارس 2010 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى من ولاية تونس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس بلدية المرسى،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 929 لسنة 1977 المؤرخ في 10 نوفمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى كما تمت مراجعته بالأمر عدد 1594 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 وبالأمر عدد 1497 لسنة 1994 المؤرخ في 19 أوت 1994 وبالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالمرسى المنعقد بتاريخ 9 ديسمبر 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى من ولاية تونس بالخط



وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أبريل 2008 والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة بعنوان سنة 2010 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر المذكورة أعلاه.

الفصل 2 - يجرى الاختباران الكتابيان يوم 6 ماي 2010 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 أبريل 2010.

الفصل 4 - حدد عدد البقاع المفتوحة لمتابعة مرحلة التكوين المستمر المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بخمسة وعشرين (25).

الفصل 5 - ترسل مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة الأعوان والتكوين) وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة المذكورة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصل 33 فقرة أولى منه،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أبريل 2008 والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أول للديوانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أول للديوانة بعنوان سنة 2010 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر المذكورة أعلاه.

الفصل 2 - يجرى الاختباران الكتابيان يوم 5 ماي 2010 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 أبريل 2010.

الفصل 4 - حدد عدد البقاع المفتوحة لمتابعة مرحلة التكوين المستمر المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بخمسين (50).

الفصل 5 - ترسل مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة الأعوان والتكوين) وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة المذكورة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل للديوانة بعنوان سنة 2010.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أول للديوانة بعنوان سنة 2010.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصل 32 جديد فقرة أولى منه،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أبريل 2008 والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل للديوانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل للديوانة بعنوان سنة 2010 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر المذكورة أعلاه.

الفصل 2 - يجرى الاختباران الكتابيان يوم 4 ماي 2010 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 أبريل 2010.

الفصل 4 - حدد عدد البقاع المفتوحة لمتابعة مرحلة التكوين المستمر المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بستين (60).

الفصل 5 - ترسل مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة الأعوان والتكوين) وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة المذكورة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصل 31 جديد فقرة أولى منه،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أبريل 2008 والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة عريف أعلى للديوانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة عريف أعلى للديوانة بعنوان سنة 2010 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر المذكورة أعلاه.

الفصل 2 - يجرى الاختباران الكتابيان يوم 3 ماي 2010 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 أبريل 2010.

الفصل 4 - حدد عدد البقاع المفتوحة لمتابعة مرحلة التكوين المستمر المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بتسعين (90).

الفصل 5 - ترسل مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة الأعوان والتكوين) وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة المذكورة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة رقيب للديوانة بعنوان سنة 2010.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة عريف أعلى للديوانة بعنوان سنة 2010.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية والإنترنت،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 2937 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 والمتعلق بتسمية السيد جوهـر الفرجاوي المهندس الرئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال،

وعلى الأمر عدد 1599 لسنة 2009 المؤرخ في 25 ماي 2009 والمتعلق بتسمية السيد جوهـر الفرجاوي المهندس الرئيس، رئيسا لديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض وزير تكنولوجيايات الاتصال إلى السيد جوهـر الفرجاوي، رئيس ديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير تكنولوجيايات الاتصال  
محمد الناصر عمار

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصل 39 فقرة أولى،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أبريل 2008 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة رقيب للديوانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة رقيب للديوانة بعنوان سنة 2010 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر المذكورة أعلاه.

الفصل 2 - يجرى الاختباران الكتابيان يوم 7 ماي 2010 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 أبريل 2010.

الفصل 4 - حدد عدد البقاع المفتوحة لمتابعة مرحلة التكوين المستمر المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بعشرين (20).

الفصل 5 - ترسل مطالب الترشيح عن طريق التسلسل الإداري إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة الأعوان والتكوين) وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة المذكورة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير المالية  
محمد رضا شلغوم

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

**وزارة تكنولوجيايات الاتصال**

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم المصالح التابعة لكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 2937 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 والمتعلق بتسمية السيد جوهر الفرجاوي المهندس الرئيس، مكلفا بأمورية بديوان وزير تكنولوجيا الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 1599 لسنة 2009 المؤرخ في 25 ماي 2009 والمتعلق بتسمية السيد جوهر الفرجاوي، المهندس الرئيس، رئيسا لديوان وزير تكنولوجيا الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد جوهر الفرجاوي، رئيس ديوان وزير تكنولوجيا الاتصالات، ليمضي بالنيابة عن وزير تكنولوجيا الاتصالات كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير تكنولوجيا الاتصالات  
محمد الناصر عمار

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم المصالح التابعة لكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 2005 المؤرخ في 17 جانفي 2005 والمتعلق بتكليف السيدة مفيدة الدخلي حرم علوي، المراقب الرئيس للمصالح العمومية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيا الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 3131 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بتسمية السيدة مفيدة الدخلي حرم العلوي، مراقب رئيس للمصالح العمومية، مراقبا عاما للمصالح العمومية بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيدة مفيدة الدخلي حرم العلوي، المراقب العام للمصالح العمومية، مديرة الشؤون الإدارية والمالية، لتمضي بالنيابة عن وزير تكنولوجيا الاتصالات كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2010.

وزير تكنولوجيا الاتصالات  
محمد الناصر عمار

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## منشور إلى البنوك عدد 5 لسنة 2010

**الموضوع :** الاحتياطي الإجباري.

**إن محافظ البنك المركزي التونسي،**

بعد إطلاعها على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى المنشور عدد 5 لسنة 2002 بتاريخ 6 ماي 2002 المتعلق بالاحتياطي الإجباري كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ،

وعلى مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 24 فيفري 2010،

**قرر ما يلي :**

**الفصل الأول :** تعوّض أحكام المطّة الأولى من الفصل الثاني من المنشور عدد 5 لسنة 2002 المذكور أعلاه بما يلي :

**الفصل الثاني المطّة الأولى (جديد) :**

- 10 % من قائم الودائع تحت الطلب والمبالغ الأخرى المستحقة للحرفاء وشهادات الإيداع التي تكون مدتها عند الإصدار أقل من 3 أشهر والنقص المسجل لاحترام نسبة السيولة المطلوبة بالنسبة للشهر المعني،

**الفصل 2 :** يلغى ملحق المنشور عدد 5 لسنة 2002 المذكور أعلاه ويعوّض بالملحق المصاحب.

**الفصل 3 :** يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من غرة مارس 2010.

المحافظ  
توفيق بكار

## ملحق

ملحق للمنشور عدد 5 لسنة 2010 المؤرخ في 25 فيفري 2010  
الاحتياطي الإجباري لشهر .....

| المبلغ<br>(بآلاف<br>الدينارين) | مدة الادخار عند الإصدار أو التعاقدية |  |   |        |               |        | البيان   | رموز عناوين<br>الوضعية الشهرية<br>المحاسبية |  |
|--------------------------------|--------------------------------------|--|---|--------|---------------|--------|--|---|--|
|                                | تعدل أو تفوق<br>24 شهرا              |  | تعدل أو تفوق<br>3 أشهر وتقل<br>عن 24 شهرا |        | أقل من 3 أشهر |        |  |   |  |
|                                | المبلغ                               | النسبة   | المبلغ                                    | النسبة | المبلغ        | النسبة |  |   |  |
|                                |                                      | -  |   | -      |               | 10%    | حسابات تحت الطلب   | P02010000 <sup>1</sup>                      |  |
|                                |                                      | -  |   | -      |               | 10%    | مبالغ أخرى مستحقة للحرفاء                                | P02990000 <sup>1</sup>                      |  |
|                                |                                      | -  |   | -      |               | 10%    | النقص المسجل لإحترام نسبة<br>السيولة المطلوبة            |   |  |
|                                |                                      | 1%   |   |        |               |        | حسابات خاصة للإدخار                                      | P02021000 <sup>2</sup>                      |  |
|                                |                                      | 0%   |   | 1%     |               | -      | حسابات الإدخار الأخرى                                    | P02029900 <sup>2</sup>                      |  |
|                                |                                      | 0%   |   | 1%     |               | -      | حسابات لأجل ورقاع<br>الصندوق والمنتجات المالية<br>الأخرى | P02030000 <sup>1</sup>                      |  |
|                                |                                      | 0%   |   | 1%     |               | 10%    | شهادات الإيداع   | P03000000 <sup>1</sup>                      |  |
|                                |                                      |  |   |        |               |        | II / الاحتياطي الإجباري<br>المطلوب                       |   |  |
|                                |                                      | III / الرصيد الدائن اليومي الواسطي للحساب الجاري المفتوح بدفاتر البنك المركزي<br>التونسي ابتداء من اليوم الأول إلى آخر يوم من أشهر الموالي للشهر المعني<br>بالتصريح بالاحتياطي الإجباري. |   |        |               |        |  |   |  |
|                                |                                      | IV / فائض (+) أو عجز (-) للفترة (II-III)   |   |        |               |        |  |   |  |

نظرا للعجز المسجل، يخصص للبنك المركزي التونسي بخصم مبلغ ..... ديناراً من حسابنا الجاري. ويمثل هذا المبلغ فوائده محتسبة بالمعدل الشهري لنسبة الفائدة في السوق النقدية أي .....% لشهر.....، تضاف إليه نقطتين ونصف مائوية.

الإمضاء المرخص فيه

<sup>1</sup>أعمدة الدينار من الوضعية الشهرية المحاسبية.

<sup>2</sup>ملحق عدد 9 للمنشور عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في 30 جويلية 1993 بالنسبة للمبالغ بالدينار فحسب.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 مارس 2010 "